مصارف الزكاة
في الشريعة الإسلامية

إعداد

عبدالله بن جارالله بن ابراهيم الجارالله

مؤسسة الرسالة

A
297.54
J37m

مصارف الزكاة

في الشريعة الإسلامية

إعداد

عبدالله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله

B. U. C. LIBRARY
13 SEP 1988
RECEIVED

مؤسسة الرسالة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾

«آية ٦٠ من سورة التوبة»



مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: ـ فقد منَّ الله علي بالدراسة في المعهد العالي للقضاء ثلاث سنوات على النظام القديم ما بين سنة ٩٣ ـ ١٣٩٤ هـ الى سنة ٩٥ـ ١٣٩٦ هـ.

وحيث اقتضى نظام المعهد أن لا تمنح الشهادة للدارس حتى يكتب بحثاً فقد وقع الاختيار على (مصارف الزكاة) التي هي ركن من أركان الاسلام التي لا يقوم إلا عليها والتي هي من أقوى عوامل التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ومن أهم أسباب المودة والمحبة بينهم، ومع ذلك فقد قصر فيها كثير من الناس لضعف ايمانهم ولشدة محبتهم للمال يبخلون به ويمنعون حق الله فيه، وبعضهم يخرجها الى غير

مستحقيها كعادة ظناً منه ـ أنها تنفعه، وقد يجهلون المصرف الشرعي للزكاة، لذا رأيت أن أوضح في هذا البحث مصارف الزكاة الشرعية ومن يستحق أن تدفع له الزكاة ويجوز صرفها إليه، ومن لا يستحقها ولا يجوز أن تصرف له بحسب ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ ﷺ ـ وكلام أهل العلم المؤيد بالدليل لأن الحق معرفة الهدى بدليله. ليكون المزكي على بينة من أمره وبصيرة من دينه وليؤدي زكاته المفروضة عليه كما يريده الله منه بالطريقة التي تبرأ بها ذمته ليفوز بعظيم الأجر والثواب المرتب على اداء الزكاة ويسلم من الاثم والعقاب المعد لمن منع الزكاة أو قصر فيها.

ويلاحظ أن هذا البحث هو موضوع رسالتي المعتمدة من مجلس المعهد قبل أن تتحول الى بحث. وتأخرت في اعداد هذا البحث وتقديمه لظروف صحية وعملية، فمعذرة..

ومن الله وحده استمد العون والتوفيق، وأسأله الهدى والسداد، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والاعتقاد والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مخطط البحث

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة: ـ

المقدمة: في أهمية الموضوع وسبب اختياره وبيان طريقتي فيه.

التمهيد: ويشتمل على مباحث: ـ

١ـ معنى الزكاة لغة وشرعاً.
٢ـ حكم الزكاة في الشريعة الاسلامية وحكم مانعها.
٣ـ الحكمة في مشروعية الزكاة وبيان أهدافها بالنسبة للفرد والمجتمع.

الباب الاول: ـ في مصارف الزكاة، ويشتمل على مايلي: ـ

المصرف الاول والثاني: للفقراء والمساكين والفرق بينهم ومقدار ما يصرف لهم، وما يشترط لذلك.

المصرف الثالث: للعاملين على الزكاة وذكر مهمتهم وما يشترط فيهم، ومقدار ما يدفع لهم وحكم الاهداء إليهم وقبولهم للهدية.

المصرف الرابع: ـ للمؤلفة قلوبهم وذكر أقسامهم ومقدار ما يصرف لهم، وذكر الخلاف في سقوط سهمهم مع الاستدلال والترجيح.

المصرف الخامس: (في الرقاب) ومعنى ذلك وهل يفك

الأسير المسلم من سهم الرقاب، ولماذا عبر القرآن عن بعض المصارف ب (اللام) وبعضها ب (في).

المصرف السادس: في الغارمين لمصلحة أنفسهم وما يشترط لذلك والغارمين لمصلحة غيرهم ومقدار ما يعطى كل منهم.

المصرف السابع: (في سبيل الله) وذكر ما اتفق عليه الفقهاء واختلفوا فيه من ذلك مع الاستدلال والترجيح.

المصرف الثامن: ـ في ابن السبيل ومقدار ما يعطى من الزكاة وبيان شرط اعطائه منها.

فصل: ـ هل يجب استيعاب الاصناف الثمانية في الدفع اليها من الزكاة، أو يجوز الاقتصار على واحد منها، مع ذكر الخلاف، والاستدلال والترجيح.

الباب الثاني: ـ في الاصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة:

١ ـ الأغنياء: وتحديد الغنى المانع من أخذ الزكاة مع ذكر الخلاف والاستدلال والترجيح.

٢ ـ الأقوياء المكتسبون: مع ذكر الخلاف والترجيح.

٣ ـ الكفار: ـ مع ذكر الخلاف والاستدلال والترجيح.

٤ ـ أولاد المزكي ووالده وزوجته وحكم دفع الزكاة الى سائر الأقارب.

٥ ـ آل النبي ـ ﷺ ـ وهم بنو هاشم باتفاق وبنو المطلب على خلاف في ذلك مع ذكر الاستدلال والترجيح.

الخاتمة: ـ في ذكر خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

تمهيد

يشتمل على ما يلي:-

١- تعريف الزكاة.

٢- حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية.

٣- حكم مانع الزكاة.

٤- الحكمة فى مشروعية الزكاة.

تعريف الزكاة

الزكاة لغة من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع اذا نما وزاد.

قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى[1].

وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[2].

قال تعالى ﴿قد أفلح من زكاها﴾ (سورة الشمس/٩). أي طهر نفسه من الذنوب. ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ (سورة النجم/٣٢) أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة﴾ (سورة الكهف/٨١) أي: صلاحاً وتقى.

وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات. وأصل التسمية قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة

١- المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ والمعجم الوسيط ص ٣٩٨جـ ١.

٢- النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٣٠٧.

تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (سورة التوابة/١٠٣). وقيل: سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الاثم وتنمي أجره وقال الأزهري: انما تنمي الفقراء[1].

وكل ذلك صحيح في معنى التسمية فهي تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه.

والزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[2]. (شرح التعريف) «حق وأجب» مقدر في أبواب الزكاة «في مال مخصوص» وهو سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. «لطائفة مخصوصة» وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم بقوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (سورة التوبة/٦٠).

«في وقت مخصوص» وهو تمام الحول في الماشية والاثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو

١- انظر. المصباح جـ ١ ص ٢٧٢ والمختار من صحاح اللغة ص ٢١٨ والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٢ والروض المربع جـ ١ ص ١٠٧ والمجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٢٩١

٢- الاقناع في فقه الامام ابن حنبل جـ ١ ص ٢٤٢.

صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة[1].

حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الاسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ - وإجماع الأمة المحمدية.

فمن أدلة الكتاب العزيز:-

١- قول الله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾. (سورة البقرة/٤٣).

٢- قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير﴾، (سورة البقرة/١١٠).

٣- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض﴾، (سورة البقرة/٢٦٧).

٤- قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (سورة التوبة ١٠٣).

٥- قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأطيعوا

١- كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٢ ص ١٦٦.

الرسول لعلكم ترحمون﴾ (سورة النور/٥٦).

٦- قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ (سورة المعارج / ٢٤ - ٢٥).

والحق المعلوم هو الزكاة.

٧- قوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ (سورة البينة/٥).

فدلت هذه الايات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة:-

١- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم[1] واللفظ للبخاري ولفظ مسلم «وصيام رمضان والحج» بتقديم الصيام على الحج وقال هكذا سمعته من النبي - ﷺ -

١- صحيح البخاري جـ ١ ص ٨ باب «دعاؤكم ايمانكم».
ومختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢ باب «بني الاسلام على خمس».

وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- بعث معاذا -رضي الله عنه- الى اليمن فقال «ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قدافترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم[١] وفي رواية للبخاري: فاخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم[٢] وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الاسلام وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الثمانية لمقابلة الفقراء بالاغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة أكد من بقية الاصناف[٣].

١- صحيح البخاري جـ ٢ ص ٩٠ باب «وجوب الزكاة». ومختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٣٦ باب «وجوب الزكاة».

٢- صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٠١.

٣- انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين جـ ٤ ص ٩ واحكام الاحكام شرح أصول الاحكام لابن قاسم جـ ٢ ص ٥

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه.. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها[١].

حكم مانع الزكاة

من أنكر وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الامصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور.

وان كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فان تاب والا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله فاذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما[٢]...

وان منع الزكاة بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا

١- انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٣٤. والافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص ١٣١ والمجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٢٩٢.

٢- المهذب جـ ١ ص ١٤٠-١٤١ والمغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٣٥.

خلاف ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرا، لما روى بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «في كل ابل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً[1] فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر أبله عزمة[2] من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد والنسائي وأبو داود». وقال: «وشطر ماله». قال مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى) وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها[3].

فاذا كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة -رضي الله عنهم- قاتلوا مانعيها مع أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وقد قال رسول الله - ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتو الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه البخاري ومسلم[4].

١- مؤتجراً:- أي طالبا للاجر.

٢- (شطر ابله) قال في المصباح شطر كل شيء: نصفه وقوله (عزمة) باسكان الزاى- (من عزمات ربنا) بفتحها ومعناه حق لا بد منه.

٣- انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص١٣٨.

٤- صحيح البخارى جـ ١ ص١١ وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٠-

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (لما توفى رسول الله - ﷺ - وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي لكنه في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه» بدل العناق[1] فهـذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولو أقر بالشهادتين. وقد ورد الوعيد الشديد لمانع الزكاة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ (سورة آل عمران، آية ١٨٠)

١- نيل الاوطار جـ ٤ ص١٣٤-١٣٥ والعناق: الانثى من اولاد المعز قبل استكمالها الحول. والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير.

وعن أبي هريرة ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «من أتاه الله ما لا يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[1] يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلى «ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة»[2]..

وقال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (سورة التوبة ٣٤/٣٥). والكنز: كل مال لم تؤد زكاته[3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

١ـ الشجاع: الذكر من الحيات. والاقرع الاصابع من الشعر والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عينيه. وقيل: نقطتان منتفختان في شدقيه.

٢ـ صحيح البخارى جـ ٢ ص ٩٢.

والبخل: أنه يمنع الانسان الحق الواجب عليه.

٣ـ انظر تفسير الطبري جـ ٢ ص ٢١٧ و ٢٢٣

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما إلى النار» رواه مسلم وغيره[1].

وخص الجباه والجنوب والظهور بالكي لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى مابين عينيه واعرض بجنبه فإذا قرب منه ولّى بظهره فعوقب بكي هذه الاعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل[2].

ومما تقدم وعيد مانع الزكاة وأن ماله يكون عذاباً عليه تارة بالطوق في عنقه وتارة بالكي في جبينه وجنبه وظهره من هذا يعلم أن منع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب تجب التوبة منها والإقلاع عنها، وبالله التوفيق.

حكمة مشروعية الزكاة

الزكاة يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وطلباً لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفاً من عقابه ومواساة لأخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على إداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات.

والزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي

١ـ مختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٣٨.

٢ـ الكبائر للذهبي ص ٣٤ ط الاستقامة بالقاهرة.

أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ أن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وايصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة /١٠٣).

وقد أنعم الله على الاغنياء وفضلهم بصنوف النعم وبالأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتمتعون ويتنعمون بلذيذ العيش فاداء الزكاة من باب شكر نعمة المال فكان فرضاً[1] فالزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها الى الدم فيسفكه أو العرض فيبذله أو الوطن فيبيعه ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر عليه الشح قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (سورة الحشر/ ٩)، (وسورة التغابن/ ١٩).

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم[2].

١ـ انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص٨١١

٢ـ مختصر صحيح مسلم جـ٢ ص٢٤٣.

والزكاة في الجانب الاخر طهارة لنفس الفقير من الحسد والحقد على ذلك الغني الكانز لمال الله عن عباد الله ﴿الذي جمع مالاً وعدده يحسب أن ماله أخلده﴾ (سورة الهمزة ٢-٣). ومن شأن الإحسان أن يستميل قلب الانسان وقد جبلت القلوب على محبة من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

والزكاة طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن ثم هي طهارة للمال فان تعلق حق الفقير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه. ثم هي نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي فان الانسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض باخوانه في الدين والانسانية وليقوم بحق الله عليه يشعر بامتداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره ويحس بما يحس به من انتصر في معركة وهو فعلا قد انتصر على نفسه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ: مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها. قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا

تتوسع[1] . رواه البخاري ومسلم[2] .

والزكاة أيضاً نماء لشخصية الفقير حيث يحس أنه ليس ضائعاً في المجتمع ولا متروكاً لضعفه وفقره حتى يؤديا به ويعجلا بهلاكه كلا ان مجتمعه المسلم ليعمل على اقالة عثرته وحمل أثقاله عنه فيمد له يد المعونة بكل ما يستطيع[3] .

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه في الدنيا بالبركة والخلف العاجل وفي الآخرة بالثواب العظيم قال الله تعالى: ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ ، (سورة سبأ ٣٩).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: قال الله تعالى: ﴿يا ابن ادم أنفق أنفق عليك﴾ . رواه البخاري ومسلم[4] . والجزاء من جنس

١- قوله « وتراقيها » جمع ترقوة: وهو: العظم الذي ثغره النحر والعاتق « انبسطت عنه » أي انتشرت عنه الجبة، « تغشى » تغطي، « وتعفو أثره » أي أثر مشيه لسبو عنها. « قلصت » أي: تأخرت وانضمت وارتفعت، « وأخذت كل حلقة بمكانها « أي من الجبة » يقول باصبعه « فيه التعبير بالقول عن الفعل » فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع » أي لتعجبت. أ. هـ من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على المرجع السابق

٢- اللؤلؤ والمرجان فيا اتفق عليه الشيخان جـ ١ ص ٢١١ - ٢١٢

٣- انظر العبادة في الاسلام للقرضاوي ص ٢٥٨ - ٢٥٩

٤- رياض الصالحين للنووي ص ٣٠٢

العمل ... وعنه أن رسول الله - ﷺ - قال: « ما نقصت صدقة من مال » رواه مسلم[1] . وعنه رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: « ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً » رواه البخاري ومسلم[2] ودعاء الملائكة مستجاب وقال - ﷺ - « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » رواه البخاري ومسلم[3] .

والزكاة بعد ذلك وسيلة من وسائل الضمان الإجتماعي الذي جاء به الاسلام فان الاسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويستره ويواريه والمسكن الذي يؤيه فهذه ضروريات وحقوق يجب أن تتوفر لكل من يعيش في ظل الإسلام والمسلم مطالب بأن يحقق هذه الضرورات من جهده وكسبه فإن لم يستطع فالمجتمع المسلم يكفله ويضمنه ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة هكذا علم الإسلام المسلمين في أن يكونوا كالجسد

١- المصدر السابق ص ٣٠٤

٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ١ ص ٢٠٨

٣- المصدر السابق ص- ٢٠٩ ، والفلو: المهر وهو ولد الخيل. أ. هـ المصباح المنير جـ ٢ ص ١٣٧ ، ٢٥٠ .

الواحد وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً – وشبك بين أصابعه » وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ». رواهما البخاري ومسلم[1] .

والزكاة مورد أساسي لهذه الكفالة الاجتماعية المعيشية التي فرضها الإسلام للعاجزين والمحرومين[2] . فللزكاة حكم كثيرة وآثار واضحة في المال والفرد المزكي والمجتمع الإسلامي . أما في المال فإنها تطهره وتزيده بركة وتحفظه من الآفات ويمنع الله عنه أسباب التلف والضياع بسببها[3] ، وفي الحديث « ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » رواه الطبراني في الأوسط[4] .

وأما بالنسبة للفرد فإن الله يغفر ذنبه ويرفع درجاته ويضاعف حسناته ويشفيه من أمراض البخل والشح والطمع

١- رياض الصالحين ص ١٤٧

٢- انظر العبادة في الاسلام ص ٢٦٠ – ٢٦١
وانظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٨٥٧ – ٨٨٠

٣- الزكاة في الاسلام لحسن أيوب ص ٨

٤- الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٤٤ ورمز له بالصحة .

والأنانية والاستئثار قال – ﷺ – « والصدقة تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النار » رواه الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال: حديث حسن صحيح[1] ، وأما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانباً خطيراً منه خصوصاً إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي، فالفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم واليتيم الذي لا مال له ولا أهل ينفقون عليه والمدين الذي أعضلته الديون ولا سداد عنده والمسافر المنقطع الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الاغنياء بنفوس حاقدة إذا لم يعطهم الاغنياء حقهم، أما حيث توزع الزكاة على مستحقيها ويستغني الفقير والمسكين والمحروم وذو الحاجة فإن هؤلاء تصعد الى الله دعواتهم من أجل هؤلاء الاغنياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم ورضيت وطهرت قلوبهم من الحقد والحسد وصاروا عونا للمجتمع الذي يرعاهم ويكفلهم[2] وقد قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ (سورة التوبة ١٠٣) . وقوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ أي أدع لهم، وقد امتثل – ﷺ – هذا الأمر فكان يدعوا لمن

١- الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٣٤ .

٢- انظر الزكاة في الاسلام لحسن أيوب ص ٨ – ١٠

أتاه بالصدقة. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي - ﷺ - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» رواه البخاري ومسلم[1].

ومن هنا استحب الدعاء عند دفع الزكاة من الآخذ والمعطي فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً ويحمد الله على التوفيق لأدائها لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - «إذا أعطيتهم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً» أخرجه ابن ماجة.. ويقول آخذها آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً لما تقدم من الآية والحديث[2] قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد وكان هدية - ﷺ - في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها قد راعى فيها مصلحة أرباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الاغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه الله عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سوراً عليه وحصناً له

١ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص٢٣٧.

٢ـ انظر الشرح الكبير مع المغني جـ٢ ص٦٧٨ ـ ٦٧٩.

وحارساً له. فاقتضت حكمته أن جعل في الاموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه الى شيء ففرض في أموال الاغنياء ما يكفي الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين: الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ مالا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدةأوجبت لهم أنواع الحيل والالحاف في المسألة[1].

ففي مشروعية الزكاة ابتلاء مدعي محبة الله تعالى بإخراج محبوبه والتنزه عن صفة البخل المهلك وشكر نعمة المال[2].

انه بهذا النظام المالي في الإسلام وبهذه الفكرة الإسلامية في ملكية الاموال والانفاق منها في وجوه الخير يتحاب المؤمنون ويقوى بينهم شعور بالتكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي الذي يحفظ لكل فرد من أفراد المجتمع الاسلامي حقه في العمل والرزق الذي يجعله يحيا حياة انسانية كريمة. ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن المسلمين لو عملوا بما شرعه الله من تحصيل فريضة الزكاة واعطائها لمستحقيها لما بقي محتاج يمد يديه للسؤال[3] فالزكاة من أعظم شعائر الدين

١ـ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم جـ١ ص٣٠٦ ـ ٣٠٨

٢ـ مختصر منهاج القاصدين ص٣٠.

٣ـ انظر: كتاب: من حكم الشريعة وإسرارها ص٥٥ و ٦٢.

وأكبر براهين الإيمان فإنه - ﷺ - قال: « والصدقة برهان » رواه مسلم أي دليل على إيمان صاحبها ودينه فمتى وضعت الزكاة في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغنى الفقراء أو خف فقرهم وقامت المصالح الخاصة والعامة فلو أن الاغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المنافع ودفع المضار[1].

١- انظر الرياض الناضرة للشيخ عبد الرحمن السعدي ص١٧ - ١٩.

الباب الأول

في مصارف الزكاة

المصارف: جمع مصرف والمراد بها هنا: الاصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة وهم:ـ

١ـ الفقراء

٢ـ المساكين.

٣ـ العاملون عليها.

٤ـ المؤلفة قلوبهم.

٥ـ في الرقاب.

٦ـ الغارمون.

٧ـ في سبيل الله.

٨ـ ابن السبيل.

فصل:ـ هل يجب توزيع الزكاة على الاصناف الثمانية أم يجوز الاقتصار في الصرف على واحد منهم؟

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهم المذكورون في قول الله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (سورة التوبة ٦٠).

لما ذكر الله اعتراض المنافقين الجهلة على النبي - ﷺ - ولمزهم اياه في قسم الصدقات بين تعالى في هذه الآية أنه الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره[١] سواء كان عالما أو حاكما أو غيرهما لقصور آلاء البشر وعدم أمنهم من الحيف والهوى فجاءت هذه الاية مصدرة بأقوى أدوات الحصر «انما» وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه حصر الصدقات في هذه

---

١ - تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٤.

الاصناف الثمانية وانها تصرف اليهم ولا تصرف الى غيرهم فعرف الطامعون من المنافقين وضعفاء الايمان أنه لا حق لهم فيها وانقطعت مطامعهم فيها. جاء في الحديث النبوى وهو ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيت رسول الله - ﷺ - فبايعته - وذكر حديثا طويلا - فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله - ﷺ - «ان الله لم يوص بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود[1].

ففي هذا الحديث أكد - ﷺ - تحديد مصارف الزكاة بهذه الاصناف الثمانية وأعلم السائل بأنه لا يجوز صرفها إلى غيرهم[2]. ومما مضى وبما يأتي من الأدلة تظهر لنا عناية القرآن والسنة بمصارف الزكاة.

---

١ - مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٣٠ قال وفي اسناده عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد.

٢- انظر رسالة المعاهد العلمية العدد ١١ ص ٥٠ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٤١ - ٥٤٢

المصرف الأول والثاني :

للفقراء والمساكين

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.

والفقراء: جمع فقير وهو ضد الغني قال في مختار القاموس: الفقر ضد الغنى[1] وقال الراغب: الفقر عدم المقتنيات. ومنه قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين[2]﴾.

والفقير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس، ومسكن وسائر ما يحتاج اليه ولا بد له منه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد الا أربعة فأقل[3] وعند أبي حنيفة: الفقير: من

١- مختار القاموس ص ٤٨١.

٢- المفردات في غريب القران ص٣٨٣.

٣- انظر: منهاج الطالبين للنووي ص ٩٤ وقوانين الاحكام الشرعية ص١٢٧ والروض المربع شرح زاد المستقنع جـ١ ص١١٩.

يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الأصلية[1].

فالائمة الثلاثة يدور تعريف الفقير عندهم على ملك الكفاية أو بعضها وعند الاحناف على ملك النصاب أو عدمه.

والمسكين لغة مأخوذ من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب يقال: سكنت الريح اذا توقفت[2]. وأطلق على المحتاج لان الحاجة سبب سكونه، والمسكين في الاصطلاح هو عند الائمة الثلاثة: يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعا من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية. وحددوه بالنصف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر[3]. والمسكين عند أبي حنيفة: من لا يملك شيئاً. وهذا هو المشهور عنه[4]. والذي تعضده الأدلة في تعريف الفقير والمسكين هو رأي الجمهور كما سيأتي.

١- انظر شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٥.
٢- انظر المصباح المنير جـ ١ ص ٣٠٣.
٣- انظر منهاج الطالبين ص ٩٤ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٤٧ والروض المربع جـ ١ ص ١١٩.
٤- شرح فتح القدير ص ١٥ جـ ٢.

واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما وهل هما صنف واحد أو صنفان ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى انهما صنف واحد[1] وقال الجمهور هما صنفان لنوع واحد: وهم أهل العوز والحاجة وما قيل من أنهما صنف واحد ليس بسديد. لان الله عطف أحدهما على الآخر والعطف دليل المغايرة ويدل على ذلك قوله - ﷺ - «ان الله جزأها ثمانية أجزاء» واذا قلنا أنهما صنف واحد تكون الاجزاء سبعة لا ثمانية، الا أن العلماء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة حيث اجتمعا هنا في سياق واحد.

فقال بعضهم: الفقير: المحتاج المتعفف عن المسألة. والمسكين: المحتاج السائل.. وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري. وقال آخرون: الفقير: هو ذو الزمانة[2] من أهل الحاجة، والمسكين هو الصحيح الجسم منهم وهو قول: قتادة بن دعامة البصري. وقال آخرون: الفقراء هم فقراء المهاجرين. والمساكين من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج. وبه قال الضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير.

١- انظر حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٢ وفقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٥٤٤.
٢- الزمانة: المرض الذي يدوم زمانا طويلا. المصباح جـ ١ ص ٢٧٥.

وقال آخرون: المسكين: الضعيف الكسب.

وقال بعضهم: الفقير من المسلمين والمسكين من أهل الكتاب.

قاله: عكرمة بن عبدالله المدني الهاشمي مولى ابن عباس. وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين المحتاج المتذلل الذي يسأل. ورجع هذا بأن لفظ المسكنه ينبىء عن ذلك.

قال الله تعالى في شأن اليهود ﴿ ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ (سورة البقرة ٦١)[1] وما جاء في حديث الصحيح ﴿ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذى يتعفف اقرأوا ان شئتم ﴿لا يسألون الناس الحافا﴾ (سورة البقرة ٢٧٣). «رواه البخاري ومسلم[2] ليس تفسيراً لغويا لمعنى المسكين وانما هو من باب «ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» رواه البخاري ومسلم[3] قال العلماء: معنى الحديث أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف الذي لا

١- انظر تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٣٠٥-٣٠٩ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٤٥ وتفسير آيات الاحكام للشيخ مناع القطان ص ٣٥٢ جـ ٣.
٢- طرح التثريب في شرح التقريب جـ ٤ ص ٣٢.
٣- بلوغ المرام ص ٣٠٢.

يطوف على الناس ولا يسألهم ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي المسكنة عن الطواف وانما معناه نفي كمالها واستدلوا على اطلاق اسم المسكنة على الطواف بحديث.

«ردوا المسكين ولو بظلف محرق» رواه أحمد والنسائي باسناد حسن[1].

وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين[2] وفيه دليل على أن المسكين هو الجامع لعدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به من عدم الحاجة لاجل تعففه[3] ولهذا قال الامام الخطابي في معالم السنن في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم المتعارف هو السائل الطواف وانما نفى - ﷺ - انه اسم المسكين لانه بمسألته تأتيه الكفاية. وقد تأتيه الزيادة عليها فتزداد حاجته ويسقط عنه اسم المسكنه وانما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى[4].

واختلف العلماء أي الصنفين أسوأ حالا الفقراء أم المساكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ حالا وهو

١- الجامع الصغير جـ ٢ ص ٢٤ بلفظ «ردوا السائل» وذكره باللفظ الاول في طرح التثريب جـ ٤ ص ٣٢.
٢- انظر طرح التثريب جـ ٤ ص ٣٢-٣٣.
٣- انظر بلوغ الاماني شرح الفتح الرباني جـ ٩ ص ٥٣.
٤- معالم السنن جـ ٢ ص ٢٣٢.

من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته كما تقدم، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته الا أنه لا يكفيه فالفقير أسوأ حالا من المسكين.

ومن الناس من قال: لا فرق بين الفقير والمسكين وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك. وبه قال أبو يوسف[1] قالوا: لأن المسكنة لازمة للفقر.

وحجة الشافعي وأحمد فيما ذهبا اليه أمور:-

الاول:- أنه تعالى بدأ بذكر الفقراء وانما يبدأ بالاهم فالاهم وهو تعالى انما أثبت الصدقات لهؤلاء الاصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة فلو لم تكن حاجتهم أشد من حاجة المساكين لما بدأ بهم.

الثاني:- أن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره (فعيل بمعنى مفعول) فهو ممنوع من التقلب والكسب. قال الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الاعزل

قال ابن الأعرابي: الفقير في هذا البيت: المكسور الفقار ومعلوم أنه لا حال في الاقلال والبؤس اكد من هذه الحال

١- انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٧٠ وبلوغ الامانيجـ ٩ ص ٥٤.

فثبت بهذا أن الفقير انما سمي فقيرا لزمانته وحاجته الشديدة.

ثالثاً:- ماروي أنه - ﷺ - كان يتعوذ من الفقر كما في الصحيحين عن عائشة، وقال «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي من حديث أنس فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لما تعوذ من الفقر وسأل المسكنة فثبت بهذا أن المسكين أحسن حالا من الفقير.

الرابع:- قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ (سورة الكهف ٧٩) فقد وصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر ولم نجد في كتاب الله تعالى ما يدل على أن الفقير يملك شيئا فكان الفقير أسوأ حالا من المسكين[1].

الخامس:- قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ (سورة الحشر ٨) فصح أن الفقير لا مال له أصلا لان الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من

١- انظر تفسير الخازن جـ ٢ ص ٢٣٤ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٦٩. وتفسير آيات الاحكام للسايس جـ ٣ ص ٣٣ - ٣٤ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٩٠. والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٠٥.

ديـارهـم وأمـوالهم ولا يجوز أن يحمـل ذلـك على بعـض أموالهم[١] .

نوقش الاستدلال بآية ﴿أما السفينة فكانت للمساكين﴾ (الكهف ٧٩) بأن ذكـر المساكين للترحم وبأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم. وأجيب بأن هذه المناقشة مخالفة للاية وقد أثبت السفينة لهم بـلام الملك.

ونـوقش الاستـدلال بقـولـه - ﷺ - «اللهـم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» بأنه لم يسأل قلة المال وانما معناه التواضع الذي لا جبروت فيه ولا كبرياء[٢] .

وأجيب عن ذلك بأنه يكفي في تفصيل المسكنة على الفقر سؤال والاستعاذة من الفقر.

ومذهب الحنفية والمالكية أن المسكين أسوأ حالا من الفقير فالفقير كما ذكر الحنفية هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة أو يملك ما قيمته نصابا أو أكثر من الاثاث والامتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج

١- انظر المحلى لابن حزم جـ٦ ص٢١٢ .

٢- تفسير القرطبي جـ٨ ص١٧٠

اليه لاستعماله والانتفاع به في حوائجه الأصلية والمسكين عندهم من لا يملك شيئا[١] .

وذكر المالكية وغيرهم أن الفقر والمسكنة يرجعان إلى عدم ملك الكفاية والمراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنة من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير اسراف ولا تقتير فلا يخرج الفقير او المسكين من فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق به محتاج اليه ولا يكلف بيعه لينفق منه. ومثل المسكن ثيابه المناسبة له التي يملكها وكتب العلم التي يحتاج اليها وآلات الحرفة والصنعة التي يستخدمها في حرفته وصنعته[٢] .

واستدل أصحاب هذا المذهب على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بوجوه:ـ

الاول:ـ ما نقل عن الأصمعي وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما من أئمة اللغة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير.

الثاني:ـ قوله تعالى ﴿أو مسكينا ذا متربه﴾ (سورة البلد ١٦) أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده ولصق به

١- انظر تنوير الابصار وشرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار جـ٢ ص٣٣٩ وشرح فتح القدير جـ٢ ص١٥ وتفسير القرطبي جـ٨ ص١٦٩ - ١٧١ .

٢- تفسير آيات الاحكام للشيخ مناع القطان جـ٣ ص٣٥٣ - ٣٥٤.

بطنه لفرط الجوع فانه يدل على شدة المخمصة وغاية الضرر ولم يوصف الفقير بذلك.

الثالث:ـ أن المسكين من أسكنه الفقر ومن يسكن حيث يحل لانه لا بيت له يسكن فيه وذلك يدل على نهاية البؤس[1].

الرابع:ـ أن الله جعل الكفارات للمساكين فلو لم يكن المسكين أشد حاجة من غيره لما جعلها له.

الخامس:ـ احتجوا أيضا بقول الراعي:ـ

أما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد

أي لما لبن وفق عياله لافضل فيه فسماه فقيراً مع وجود الحلوبة[2] ورجح بعض العلماء الرأي الاول. وهو الصحيح ان شاء الله، أي بأن المسكين أحسن حالا من الفقير لما تقدم من الادلة ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى

١ـ تفسير آيات الاحكام للسايس جـ٣ ص٣٤.
٢ـ انظر تفسير الخازن جـ٢ ص٢٣٤ ومختار القاموس ص٢٨٧.

يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» رواه البخاري ومسلم[1]. فهذا يرجح أن المسكين أحسن حالا من الفقير وأنه يتعفف عن المسألة[2].

وانما نفي المسكنة عنه مع وجودها فيه حقيقة مبالغة في اثباتها في الذي لا يسأل الناس كما قال عليه الصلاة والسلام «ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» وأشباه ذلك[3].

وأجيب عن ادلة الفريق الثاني القائلين بأن المسكين أشد حاجة من الفقير بما يأتي:ـ

أما قوله تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ (سورة البلد ١٦) فهو حجة لمن قال ان الفقير اسوأ حالا لانه قيد المسكين المذكور هنا بكونه ذا متربة فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة والا لم يبق لهذا القيد فائدة.

والجواب عن جعل الكفارات للمساكين: أن المسكين هو الفقير الذي لصق جلده بالتراب من شدة المسكنة واذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير كما تقدم.

والجواب عن الاستدلال ببيت الراعي أنه ذكر الفقير

١ـ نيل الاوطار جـ٤ ص١٧٨.
٢ـ تفسير آيات الاحكام للشيخ مناع القطان جـ٣ ص٣٥٤ـ٣٥٥.
٣ـ الشرح الكبير مع المغني جـ٢ ص٦٩١.

وحـده فكـل فقير أفـرد بـالاسم جـاز اطـلاق المسكين عليه فسقط الاستدلال به . وما نقل عن الاصمعي فهو معارض بما تقدم من الادلة على ان المسكين أحسن حالا من الفقير فسقط الاستدلال به[1] . وبالجملة فالفقر والمسكنة عبارتان عن شدة الحاجة وضعف الحال وعلى كل حال فقد اتفق الرأيان على أن الفقراء والمساكين صنفان وهذا بخلاف ما ذهب اليه أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك من أنهما صنف واحد ولا فرق بين الفقير والمسكين[2] . ومحل الخلاف: انما هو عند ذكر اللفظين معا أو ذكر احدهما مع نفي الاخر أما اذا ذكر أحدهما مفردا دخل فيه الاخر كما تقدم لان الفقير والمسكين مثل الاسلام والايمان من الالفاظ التي قال العلماء فيها اذا اجتمعا افترقا ـ أي يكون واحد منهما معنى خاص ـ واذا افترقا اجتمعا ـ أي اذا ذكر أحدهما مفرداً دخل فيه الاخر ـ وهما هنا في مصارف الزكاة قد اجتمعا والخلاف في ذلك لا يظهر له فائدة لانه يجوز عند الجمهور صرف الزكاة الى صنف واحد[3] بل الى شخص واحد ولكن تظهر للخلاف فائدة

١ـ انظر تفسير الخازن جـ ٢ ص ٢٣٤ .
٢ـ انظر تفسير آيات الاحكام للشيخ مناع جـ ٣ ص ٣٥٥ .
٣ـ انظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٩٢ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠٧ ـ ٧٠٨ .

في الوصية للفقراء دون المساكين أو العكس، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين مثلا، أما اذا ذكر أحدهما ولم ينف الاخر كما اذا قال أوصيت للفقراء بكذا فلا خلاف في أنه يجوز أن يعطى المساكين[1] .

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة

الفقراء والمساكين أول من جعل الله لهم سهماً في الزكاة وهذا يدلنا على أن الهدف الاول من الزكاة هو القضاء على الفقر.

ومن مقاصد الزكاة وأهدافها كفاية الفقير فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر الى الغنى ومن الحاجة الى الكفاية وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة:ـ

فعند الشافعة وبعض الحنابلة[2] يعطى كل من الفقير

١ـ انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٧١ وتفسير آيات الاحكام للسايس جـ ٣ ص ٣٣ .
٢ـ انظر الانصاف جـ ٣ ص ٢٣٨ والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٠٣

والمسكين كفاية العمر وهو ما تزول به الحاجة وتحصل به الكفاية على الدوام.

واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه: - أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه[1]، لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت صاحبها سحتاً » رواه مسلم في صحيحه[2].

قالوا: فأجاز رسول الله - ﷺ - له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرنا.

قال الخطابي معلقاً على حديث قبيصة: وفيه أن الحد الذي ينتهي اليه العطافي في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيها حد معلوم يحمل عليه الناس

١- الحجا: العقل.

٢- مختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٥٤

كلهم مع اختلاف أحوالهم. أ. هـ[1].

وهذا المذهب موافق لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: « اذا أعطيتم فأغنوا » فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو اقالة عثرته بدريهمات[2].

ورجح هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال[3].

المذهب الثاني: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية سنة له ولمن يعوله من الزكاة وبه قال المالكية وجمهور الحنابلة لانها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولاهله وفي هدى رسول الله - ﷺ - في ذلك أسوة حسنة فقد صح أنه ادخر لاهله قوت سنة كما ثبت في الصحيحين[4] ولان أموال الزكاة غالبها حولية فلا داعي لاعطاء كفاية العمر[5].

١- معالم السنن جـ ٢ ص ٢٣٨

٢- انظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

٣- انظر كتاب الاموال ص ٦٧٦ و ٦٧٨

٤- انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ٢٠٧

٥- انظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٦٧

الترجيح

وما ذهب اليه المالكية والحنابلة من اعطاء الفقير من الزكاة كفاية سنة جميل جداً وعادل لموافقته جباية الزكاة ومصلحة المحتاجين، وأكرم البشر - ﷺ - لم يدخر لنفسه اكثر من قوت سنة. وهذا هو الذي ترجحه الادلة وهو الصحيح ان شاء الله لان وجوب الزكاة يتكرر في كل سنة فينبغي أن يأخذ ما يكفيه الى مثلها....

الكفاية المعتبرة

قال النووي رحمه الله في المجموع في تحديد الكفاية:-

قال أصحابنا يعني الشافعية - والمعتبر في قولنا:- يقع موقعاً من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن تلزمه مؤنته[1].

(علاج المرضى من تمام الكفاية) ومما لا بد للمرء منه أن يتيسر له سبيل العلاج اذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به فهذا قتل للنفس والقاء باليد الى التهلكة قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ان الله

١- المجموع جـ٦ ص١٩٩.

كان بكم رحيما﴾ (سورة النساء ٢٩) وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ (سورة البقرة ١٩٥). وقال - ﷺ - «ما أنزل الله داء الا انزل له شفاء»[1] فيعطى الفقير من الزكاة ما يتعالج به أو يعالج به أحد أفراد أسرته وفي الصحيحين «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2]. واذا ترك المسلم أخاه او ترك المجتمع المسلم فرداً منه فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك[3].

الزواج من تمام الكفاية:-

ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير من الزكاة ليتزوج به اذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[4].

وقد أمر الاسلام بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته قال تعالى: ﴿وأنكحوا الايامى منكم﴾ (الآية ٣٢ سورة النور) وقال - ﷺ - «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج»[5].

وأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في

١- صحيح البخارى جـ٧ ص١٠٦
٢- رياض الصالحين ص١٥٠
٣- انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ص١٠٦
٤- انظر الروض المربع بحاشية العنقرى جـ١ ص٤٠٠
٥- رواه البخارى في كتاب الصوم من صحيحه جـ٣ ص٢٤

الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[1]. «أي الذين يريدون النكاح، وذلك ليقضي حاجة كل واحد منهم من بيت آل المسلمين».

كتب العلم من الكفاية:-

ويعطى المتفرغ لطلب العلم من الزكاة ما يعينه على طلبه لان طلب العلم فرض كفاية[2]. ويجوز أن يأخذ من الزكاة لشراء ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها[3] قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (يجوز للفقير الاخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها)[4].

شروط اعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة

وردت في السنة باعتبار شروط لهذا المصرف: -

١- أن يكون من يعطى الزكاة مسلماً فلا يجوز دفع شيء من الزكوات الى كافر لقوله - ﷺ - لمعاذ لما بعثه الى

١- البداية والنهاية لابن كثير جـ ٩ ص ٢٠٠.
٢- انظر المجموع للنووي جـ ٦ ص ١٩٨.
٣- حاشية الروض المربع جـ ١ ص ٤٠٠.
٤- انظر الانصاف جـ ٣ ص ١٦٥ والاختيارات الفقهية ص ١٠٥

اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1]. يعنى أغنياء المسلمين وفقراءهم.

٢- أن لا يكونوا من بني هاشم ومواليهم.

٣- أن لا يكونوا ممن تلزم المزكي نفقته كالوالدين والاولاد والزوجات.

٤- أن لا يكون قوياً مكتسباً لانه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال - ﷺ - «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[2].

ويأتي في الباب الثاني مزيد تفصيل لهذه الشروط، هذا وبعد معرفة كل من الفقير والمسكين نقول من الأولى بالعطاء من الزكاة المتعففون أو السائلون فكثير من الناس يرى أن الفقراء والمساكين هم أولئك المتسولون الذين تعتبر المسألة عند بعضهم حرفة من الحرف وذلك ناتج عن سوء فهم وقلة علم وبصيرة والا فلو فكر الانسان قليلا لعلم أن الفقراء المستحقون للمعونة هم المتسترون الذين يعانون آلام

١- نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٣٠
٢- نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٧٩

الجوع والفقر في صبر وسكوت ومهما كان المتسول محتاجاً فلا بد أن يجد ما يشبعه بل سيجد ما يغنيه. قال - ﷺ - «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرأوا ان شئتم ﴿لايسألون الناس الحافاً﴾». وفي رواية «ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» رواه البخاري ومسلم[1]. ففي هذا الحديث الشريف والآية الكريمة يتبين لنا من هو الأولى بالعطاء من الزكاة.

المصرف الثالث: للعاملين عليها

وهم الذين يوليهم الامام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة لتحصيلها والخزنة والكتاب والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شؤونها وكل من يحتاج اليه فيها. وفي جعل الله نصيباً من الزكاة للعاملين عليها دليل على وجوب بعث السعاة لتحصيلها وجمعها وتفريقها وقد كان رسول الله - ﷺ - يبعث السعاة لجباية الزكاة، فقد

١- المصدر السابق جـ ٤ ص ١٧٧

بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الاشعري وابن اللتبية وغيرهم لاخذ الزكاة ودفعها الى مستحقيها[1].

مقدار ما يعطى العامل من الزكاة

وقد اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الزكاة:

فقيل يعطون سهمهم من الزكاة وهو الثمن. وهو قول مجاهد والشافعي وهو عنده مبني على رأيه في التسوية بين الاصناف الثمانية فان كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة من بيت المال[2] ويرى الجمهور أنهم يعطون عمالتهم من الزكاة، وان كان أكثر من الثمن وروي ذلك عن ابن عمر وأبي حنيفة وهو قول مالك. واذا استغرقت كفايتهم في الاجرة أكثر من النصف فالحنفية لا يزيدونهم على النصف[3]، ويرى الامام مالك أن ذلك راجع الى اجتهاد الامام. قال مالك: ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام[4].

١- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٩٤
٢- انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٥٩٠
٣- انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٧٧
٤- موطأ مالك بشرح السيوطي جـ ١ ص ٢٥٧

وقيل يعطون من بيت المال وروي عن مالك وهو بعيد لان الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيباً من الزكاة مقابل عملهم فكيف يمنعون منه ويعطون من غيره[1]، والراجح هو رأي الجمهور لدلالة القرآن والسنة على ذلك وهو اختيار إمام أهل التفسير ابن جرير الطبري حيث قال: وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال يعطى العامل عليها على قدر عمالته وأجر مثله[2].

ويعطى العامل من الزكاة ولو كان غنياً لانه انما يأخذ أجرا على عمل أداه لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها..» الحديث[3].

وظاهر هذا الحديث أنه يجوز الصرف من الزكاة على العامل سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي لكنه مخصص بحديث المطلب بن ربيعة «ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد» رواه مسلم فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث أبي رافع في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم فانه - ﷺ - لم يجوز له أن يصحب من بعثه على

١- انظر تفسير آيات الاحكام للشيخ مناع جـ٣ ص٣٥٩.
٢- انظر تفسير الطبري جـ١٤ ص٣١٢
٣- مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ٢ ص٢٣٥.

الصدقة لكونه من موالي بني هاشم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه[1].

شروط العاملين على الزكاة

يشترط في العامل على الزكاة ما يلي:-

أ- أن يكون مسلماً: لانها ولاية على المسلمين وشؤونهم الدينية فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات فلا يجوز أن يتولاها كافر. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط اسلام العامل على الزكاة لعموم لفظ «العاملين عليها» فيدخل فيه الكافر والمسلم ولانه اجارة على عمل فجاز أن يتولاها الكافر لان ما يأخذه من العمالة أجرة عمله فلا مانع من أخذه كسائر الاجارات.

والراجح هو الاول لانه عمل يشترط له الامانة فاشترط له الاسلام كالشهادة.

ب- ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «لا تأمنوهم وقد خونهم الله»: وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً فالزكاة التي هي ركن الاسلام أولى.

١- نيل الاوطار جـ٤ ص١٩٥

جـ ـ ولان من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي[1] .

٢ـ أن يكون العامل مكلفاً : أي بالغاً عاقلا لان جباية الزكاة ولاية والبلوغ والعقل شرطان في الولاية .

٣ـ أن يكون أمينا لانه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً . والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه .

٤ـ العلم بأحكام الزكاة لانه اذا كان جاهلا بذلك لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه[2] وذكر بعضهم أنه لا يشترط ذلك اذا كتب له يأخذه وحد له أو بعث معه من يعرفه ذلك كما كتب النبي - ﷺ - لعماله فرائض الصدقة وكذلك كتب أبو بكر الصديق لعماله ولعل هذا القول أولى بالصواب[3]

٥ـ الكفاية للعمل بأن يكون كافياً لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه . قال تعالى : ﴿ان خير من استأجرت القوى الامين﴾ (سورة القصص/٢٦) ولذا قال يوسف

١ـ انظر المغني والشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٩٥

٢ـ انظر المجموع للنووي جـ ٦ ص ١٦٧ وشرح غاية المنتهى جـ ٢ ص ١٣٧ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٨٦ .

٣ـ انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٩٥

عليه السلام للملك ﴿اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم﴾ (سورة يوسف ٥٥) فالحفظ يعني الامانة والعلم يعني الكفاية والخبرة وهما أساس كل عمل ناجح .

٦ـ واشترط بعض العلماء أن يكون العامل ذكراً ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة لانها ولاية على الصدقات لقوله - ﷺ - «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1] ، والمرأة عورة . والقواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتجاب والاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة تجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة الا في نطاق محدود كأن تستخدم المرأة لايصال الزكاة الى الارامل من النساء ونحو ذلك مما تكون المرأة فيه أقدر وانفع من الرجل .

٧ـ واشترط بعضهم أن يكون العامل حراً لا عبداً لان هذا ولاية وأمانة والعبد ليس من أهل الولاية والأمانة[2] .

ورد ذلك غيرهم لما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله - ﷺ - : قال «اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه

١ـ رواه البخاري في كتاب الفتن والمغازي من صحيحه من حديث الحسن البصري عن أبي بكرة انظر صحيح البخارى جـ ٩ ص ٤٧ .

٢ـ انظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٦٧ .

الحر[١]. وهذا هو الراجح ان شاء الله للحديث المتقدم.

الهدية للعمال رشوة

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً وان قل فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أصحاب الاموال اعطاء يعطونه اياه فانه رشوة ولو أخذه باسم الهدية لانه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة فانه أكل لاموال الناس بالباطل وهو ذريعة الى التساهل مع الاغنياء على حساب الفقراء والمستحقين وأقل ما فيه أنه يعرض الآخذ للتهمة ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء الظن به[٢]

عن أبي حميد الساعدي، قال استعمل النبي - ﷺ - رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي اليَّ قال: فقام رسول الله - ﷺ - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت اليَّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه

١ـ انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٥٨٩ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٥٩٥.

٢ـ فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

هديته ان كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله تعالى يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[١] ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطية يقول: اللهم هل بلغت» رواه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

قال في الاحكام السلطانية: ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الاموال ولا يقبل هداياهم. قال - ﷺ - «هدايا العمال غلول» رواه الامام أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي[٣]. والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بذلت عفواً[٤].

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم

وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو اسلام نظيره أو

١ـ تيعر: تصيح.

٢ـ الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٨٤ . ٣

٣ـ انظر الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني جـ ٩ ص ٨٦ والاحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥.

٤ـ انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٣٤.

الحر(١). وهذا هو الراجح ان شاء الله للحديث المتقدم.

الهدية للعمال رشوة

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً وان قل فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أصحاب الاموال اعطاء يعطونه اياه فانه رشوة ولو أخذه باسم الهدية لانه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة فانه أكل لاموال الناس بالباطل وهو ذريعة الى التساهل مع الاغنياء على حساب الفقراء والمستحقين وأقل ما فيه أنه يعرض الآخذ للتهمة ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء الظن به(٢)

عن أبي حميد الساعدي، قال استعمل النبي - ﷺ - رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي اليَّ قال: فقام رسول الله - ﷺ - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت اليَّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه

١- انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٥٨٩ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٥٩٥.

٢- فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٥٩١ - ٥٩٢.

هديته ان كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله تعالى يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر(١) ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطية يقول: اللهم هل بلغت» رواه البخاري ومسلم وأبو داود(٢).

قال في الاحكام السلطانية: ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الاموال ولا يقبل هداياهم. قال - ﷺ - «هدايا العمال غلول» رواه الامام أحمد والبيقهي عن أبي حميد الساعدي(٣). والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بذلت عفواً(٤).

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم

وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو اسلام نظيره أو

١- تيعر: تصيح.

٢- الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٨٤ . ٣

٣- انظر الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني جـ ٩ ص ٨٦ والاحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥.

٤- انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٣٤.

جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين[1].

وهم قسمان: كفار ومسلمون، فالكفار ضربان: أحدهما: من يرجى اسلامه فيعطى لتقوى نيته في الاسلام وتميل نفسه اليه فيسلم[2]. وقد ثبت أن النبي - ﷺ - أعطى قوماً من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا ففي صحيح مسلم أن - رسول الله - ﷺ - أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر[3].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - لما قسم غنائم حنين للمتألفين من قريش وفي سائر العرب وجد هذا الحي من الانصار في أنفسهم وأنه قال لهم «أوجدتم في أنفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها أقواماً ليسلموا ووكلتكم الى ما قسم الله لكم من الاسلام[4].

والضرب الثاني من الكفار: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه فروى ابن عباس ان قوماً كانوا يأتون النبي - ﷺ - فان اعطاهم مدحوا الاسلام وان

١- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص٦٩٦ - ٦٩٧

٢- انظر المصدر السابق ص٦٩٧

٣- مختصر صحيح مسلم جـ ١ ص١٤٠

٤- مختصر سيرة الرسول ﷺ - ص١٦١ للشيخ محمد بن عبد الوهاب واللعاعة: نبت ناعم أول ما ينبت يريد أنها قليلة البقاء كالنبات الاخضر.

منعهم ذموا وعابوا[1].

واختلف العلماء في اعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة - فروي عن الحسن وأبي ثور وأحمد: أنهم يعطون وهو قول عن المالكية.

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء الى أن اعطاءهم انما كان في عهد رسول الله - ﷺ - في أول الاسلام وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الاسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار[2].

ولذلك فان الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد رسول - ﷺ - لم يعطوهم. وقال عمر - رضي الله عنه - انا لا نعطي على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[3].

وأجابوا عن الاستدلال باعطاء النبي - ﷺ - بعض الكفار بأنه - ﷺ - انما أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكاً له خالصاً يعطي منه ما يشاء، أما الزكاة فلا حظ للكفار فيها[4].

١- انظر تفسير الطبري جـ ١٤ ص٣١٣

٢- انظر حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٤٢ والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص٢٠٣ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص٦٩٧.

٣- انظر تفسير آيات الاحكام للسايس جـ ٣ ص٣٨.

٤- المرجع السابق وانظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص٦٩٧.

الترجيح

واذا كان الرسول - ﷺ - قد أعطى للمؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة فالراجح والله أعلم القول باعطائهم منها واذا كانت كلمة (المؤلفة قلوبهم) تشمل الكافر والمسلم ففيها دليل على جواز تأليف الكافر واعطائه من الزكاة وانما تمنع اختصاصه بها. قال في الشرح الكبير مؤيدا ما ذهب اليه أحمد ومن معه من اعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم للتأليف على الاسلام ولنا قول الله تعالى ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي - ﷺ - أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله - ﷺ - واطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي اعطاءه ولعلهم لم يحتاجوا له فتركوا ذلك لعدم الحاجة الى اعطائه لا لسقوط سهمه ومثل هذا لا يثبت به النسخ[1].

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الاسلام أو تمكينا له في صدره فان هذا كما ذكر القرطبي ضرب من الجهاد فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره باقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان

١- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٩٧.

وصنف بالعطاء والاحسان والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر[1].

والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أصناف:-

١- منهم من دخل حديثا في الاسلام فيعطى اعانة له على الثبات عليه، لان من دخل حديثا في الاسلام وهجر دين قومه يتعرض كثيرا لأذى عشيرته ويهدد في رزقه فهو جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

٢- ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار فاذا أعطوا رجي اسلام نظرائهم كاعطاء أبي بكر - رضي الله عنه - عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن اسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

٣- ومنهم زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم فيرجى باعطائهم تثبيتهم وقوة ايمانهم ومناصحتهم في الجهاد كالذين أعطاهم النبي - ﷺ - العطايا الكثيرة من غنائم هوزان وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ففي صحيح مسلم أن رسول الله - ﷺ - أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد

١- انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٥٩٧ - ٥٩٨ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٧٩

منهم مائة من الابل[1]. وعن أنس أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه. قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة «رواه أحمد باسناد صحيح»[2].

٤- ومنهم قوم من المسلمين في الثغور[3] وحدود بلاد الاعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عن من وراءهم من المسلمين اذا هاجمهم العدو.

٥- ومنهم قوم اذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها وحملوها الى الامام. فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لانهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية[4].

١- مختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٤٠

٢- نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٨٦

٣- الثغور: جمع ثغر، وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. المصباح المنير جـ ١ ص ٩٠.

٤- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٩٧ - ٦٩٨ والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٠٧ وتفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٥ وتفسير آيات الاحكام للسايس جـ ٣ ص ٣٨

ويدفع للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم لانه المقصود قليلا كان أو كثيرا عند الحاجة اليهم.

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول - ﷺ -؟

اختلف العلماء في ذلك وسبب اختلافهم: هل اعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي - ﷺ - أو عامّ له ولسائر الأمة فمن قال انه خاص بالنبي - ﷺ - قال: انقطع سهمهم ومن قال انه عامّ له ولسائر الامة: حكم ببقائه. والأظهر أنه عامّ[1].

فذهب الحنفية: الى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بعد وفاته - ﷺ - سواء كانوا من الكفار أو من المسلمين لان المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال باعزاز الاسلام واستغنائه عن تأليف القلوب واستمالتها الى الدخول فيه وهو مشهور مذهب مالك والمتأخرين من أصحاب الشافعي. وعلى هذا يكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية.

واختلف القائلون بسقوط سهم المؤلفة في توجيه رأيهم: فمنهم من قال: انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار وقد اعز الله الاسلام فلا حاجة الى تأليف القلوب.

١- انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

ومنهم من قال: ان سقوطه بانعقاد اجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق - رضي الله عنه - فيكون هذا الاجماع ناسخا للآية في صنف المؤلفة قلوبهم فان أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - [1].

وذهب الامام أحمد وأصحابه ومالك في احدى الروايتين عنه والشافعي في المنقول عنه وعن أصحابه المتقدمين الى أن حكم المؤلفة قلوبهم لا يزال معمولا به وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل وبهذا قال الزهري وابو جعفر الباقر والآية في ظاهرها تشهد لهم. وهو الراجح ان شاء الله.

قال في المغني مؤيدا ما ذهب اليه الجمهور في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة: ولنا كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - فان الله تعالى سمى المؤلفة قلوبهم في الاصناف الذين سمى الصدقات لهم والنبي - ﷺ - قال « ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات،

١- انظر أحكام القران للجصاص جـ ٣ ص ١٢٤ وفقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٦٠٠ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨١ وتفسير الطبري جـ ١٤ ص ٣١٥.

ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - الا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. ثم ان النسخ انما يكون في حياة النبي - ﷺ - لان النسخ انما يكون بنص ولا يكون بعد موت النبي - ﷺ - وانقراض زمن الوحي، ثم ان القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول الصحابي أو غيره على أن المخالفين لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة.

وقال الزهري: لا أعرف شيئا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم أعطوا فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الازمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة واذا وجد عاد كذا ههنا. أ. هـ[1]

والقول ببقاء المؤلفة قلوبهم هو اختيار أبي عبيد في (الاموال) قال: لان الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة وهذا هو الذي يجب المصير اليه فان الآية

١- المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٧

مطلقة لم تؤقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط[1].

قال أبو عبيد: فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الاسلام الا للنيل[2] وكان في ردتهم ومحاربتهم ان ارتدوا ضرر على الاسلام لما عندهم من العز والأنفة فرأى الامام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث: -

احداهن: الاخذ بالكتاب والسنة.

ثانيها: البقاء على المسلمين.

الثالثة: - أنه ليس بيائس منهم، ان تمادى بهم الاسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم[3].

قال أبو حيان: وقال كثير من أهل العلم: المؤلفة قلوبهم موجودون الى يوم القيامة[4].

ودعوى النسخ بفعل عمر كما يقول الاحناف ومن تابعهم لا دليل عليها فالنسخ لم يقع والحاجة الى تأليف القلوب لم تنقطع فان النسخ ابطال حكم شرعه الله وانما يملك الابطال من يملك التشريع وليس ذلك الا لله عز وجل عن

١- الاموال ص٧٢٢

٢- النيل: العطاء، وادراك المقصود.

٣- انظر الاموال لابى عبيد ص٧٢٢

٤- انظر تفسير البحر المحيط جـ٥ ص٥٨

طريق الرسول - ﷺ - الموحى اليه ولهذا لا نسخ الا في عصر الرسالة ونزول الوحي فكيف يدعي نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله من أواخر ما نزل من القرآن وانقضى عهد الرسالة وهو محكم معمول به؟

أما قولهم ان الحاجة الى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الاسلام وغلبته فهذه دعوى مردودة لان العلة في اعطاء المؤلف من الزكاة ليست اعانة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الاسلام وغلبته بل المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام انقاذا له من النار. وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الاسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر[1].

قال شيخ المفسرين الامام أبو جعفر بن جرير الطبري بعد ما ذكر الخلاف في اعطاء المؤلفة قلوبهم: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الاسلام وتقويته: - فما كان في معونة الاسلام وتقوية أسبابه فانه يعطاه الغني والفقير لانه لا يعطاه من يعطاه للحاجة منه اليه وانما يعطاه معونة للدين وذلك كما يعطى الذي يعطاه في

١- انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ٢ ص٦٠٦
وتفسير آيات الاحكام للشيخ مناع القطان جـ٣ ص٣٦٦.

الجهاد في سبيل الله فانه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وان كانوا أغنياء استصلاحاً باعطائهموه امر الاسلام وطلب تقويته وتأييده وقد أعطى النبي - ﷺ - من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشى الاسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الاسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي - ﷺ - من أعطى منهم في الحال التي وصفت. أ. هـ[1].

وبناء على ما تقدم يترجح القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق لان الامام ربما احتاج أن يتألف على الاسلام في بعض الاوقات ومرد ذلك الى رأي ولي الامر العادل وتقدير أهل الرأي بما فيه مصلحة الاسلام وأهله[2]. ولهذا كان النبي - ﷺ - والخلفاء هم الذين يتولون ذلك فالتأليف من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه أو أهل الحل والعقد في الامة فهؤلاء هم الذين يستطيعون اثبات الحاجة الى تأليف القلوب أو نفيها وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل له وفق مصلحة الاسلام وحاجة المسلمين[3].

١- تفسير الطبري جـ ١٤ ص٣١٦

٢- انظر تفسير آيات الاحكام للشيخ مناع جـ ٣ ص٣٦٦

٣- انظر فقه الزكاة جـ ٤ ص٥٩٤.

أين يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في عصرنا؟

واذا كان حكم المؤلفة قلوبهم واعطائهم من الزكاة باقيا محكما لم يلحقه نسخ ولا الغاء فكيف نصرف هذا السهم المخصص له في عصرنا وأين نصرفه؟

ان الجواب عن هذا واضح من بيان الهدف الذي قصده الشارع الحكيم من وراء هذا السهم وهو استمالة القلوب الى الاسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته.

وقد يكون ذلك باعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الاسلام أو مساندة أهله أو استمالة أصحاب الأقلام والألسنة للدفاع عن الاسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه[1].

وعلى كل حال فيصرف الى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم.

١- انظر فقه الزكاة جـ ٢ ص٦٠٩

المصرف الخامس: في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الامة والكلام على تقدير مضاف محذوف والمعنى وتصرف الزكاة في فك الرقاب واختلف العلماء في معناه: فقال بعضهم: وهم الجمهور: هم المكاتبون: جمع مكاتب وهو العبد المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة بمبلغ من المال يؤديه فيصير بأدائه حراً حيث أمر الله بمساعدة المكاتبين في قوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ (سورة النور/٣٣)

ثم فرض في مال الزكاة سهماً يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به في قوله في هذه الآية «وفي الرقاب» والى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث بن سعد وجمهور العلماء[١]، واحتجوا بما روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ يريد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي اتاكم﴾[٢].

١- انظر المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٢١٠-٢١١ واحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٢٥ والشرح الكبير مع المغني جـ٢ ص٦٩٨.

٢- انظر التفسير الكبير للفخر الرازي جـ١٦ ص١١٢.

وقال آخرون من العلماء المراد بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ هو أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الامر من مال الزكاة عبيداً أو إماء فيعتقها وبهذا قال ابن عباس أيضاً وهو المشهور عن مالك وأحمد واسحاق[١].

قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عني بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون لاجماع الحجة على ذلك فان الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه ولا يرجع اليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع اليه ولاء من أعتقه وذلك نفع يعود اليه منها[٢].

واحتج المالكية ومن معهم على أن المراد بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ العتق أن الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها والعتق والتحرير لا يكون الا في القن كما في الكفارات فلا بد من عتق رقبة كاملة[٣].

واحتجوا:

أ- بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم.

١- انظر فقه الزكاة جـ٢ ص٦١٦ - ٦١٧.

٢- انظر تفسير الطبري جـ١٤ ص٣١٧

٣- انظر تفسير آيات الاحكام للسايس جـ٣ ص٤٠

ب- وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد .

جـ- ولان الشراءيتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة[1] .

قال ابن العربي: والصحيح أن شراء الرقاب وعتقها هو ظاهر القرآن فان الله حيث ذكر الرقبة في كتابه انما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص فلما عدل الى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به[2] .

فاذا كان للرقاب سهم من الزكاة كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فاذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك[3] .

١- انظر فتح الباري جـ٣ ص٣٣٢ ونيل الاوطار جـ٤ ص١٨٨

٢- أحكام القرآن لابن العربي القسم الثاني ص٩٦٧ .

٣- انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ٨ ص١٨٢

وروى أبو عبيد عن ابن عباس قال: اعتق من زكاة مالك . وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها . قال أبو عبيد وقول ابن عباس أعلا ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم[1] .

ومما يقوي هذا المذهب: أن المعتق وان خيف عليه أن يصير ميراث عتيقه اليه بالولاء فانه لا يؤمن أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها[2] . فيكون أحدهما بالآخر[3] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعاً وانما خصص في الكفارة بالعبد القن بقرينة وهي أن التحرير لا يكون الا في القن وقد قال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ ولم توجد هذه القرينة في هذه المسألة فحملت على المكاتبين .

أما قولهم: لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص فالجواب: أن هذا منتقض بقوله عز وجل ﴿وفي سبيل الله﴾ فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم

١- الاموال لابي عبيد ص٧٢٢ - ٧٢٣ .

٢- عقلها: ديتها

٣- انظر الاموال لابي عبيد ص٧٢٣ - ٧٢٤

في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص.

وأما قولهم: لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فانهم منهم فالجواب: أنه لا يفهم احد الصنفين من الآخر ولانه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما وأن لكل صنف منهما سهماً مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الاخر في غير الزكاة[1].

والحق ان الآية تشمل الامرين جميعا معونة المكاتبين وعتق الرقاب كما قال ابن عباس ومحمد بن شهاب الزهري وبه جزم ابن حزم في (المحلى) ومجد الدين ابن تيمية في (المنتقى)[2].

وقد ورد حديث ينص على ذلك عن البراء بن عازب. قال: جاء رجل الى النبي - ﷺ - فقال: دلني على عمل يقربني الى الجنة ويبعدني من النار فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال يا رسول الله أوليسا واحداً قال: لا عتق النسمة: أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها» رواه احمد والدارقطني. قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات[3] فوجه الدلالة من الحديث: أن عتق النسمة هو

١- انظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢١١ - ٢١٢.
٢- انظر نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٨٧ والمحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢١٤
٣- نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨

تحريرها من الرق بالعتق وفك الرقبة: اعانة المكاتب في دين الكتابة حتى ينتهي وينفك عنه الرق وهذا هو اختيار الدكتور يوسف القرضاوي[1]

هل يفك الاسير المسلم من سهم الرقاب من الزكاة؟

واذا كانت كلمة «الرقاب» عند اطلاقها تنصرف الى العبيد فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الاسير المسلم الذي يتحكم فيه الكفرة تحكم السيد في الرقيق وهو معرض للاسترقاق أيضاً؟

والمروي في مذهب الامام أحمد: أن ذلك جائز فيصح أن يفك من الزكاة الاسير المسلم:-

أ- لان فيه فك رقبة من الاسر فهو كفك رقبة العبد من الرق.

ب- ولان فيه اعزاز للدين فهو كصرفه الى المؤلفة قلوبهم.

جـ- ولأن ما يدفعه الى الاسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه الى الغارم لفك رقبته من الدين[2].

١- انظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٦١٧
٢- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٩٨

د- ولانه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق[1].

وقال القرطبي: واختلفوا في فك الاسارى منها- أي من الزكاة- فقال أصبغ: لا يجوز: وهو قول ابن القاسم.

وقال ابن حبيب: يجوز: لانها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق الى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا لانه اذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله[2].

وإذا كان الرق قد ألغي فان الحروب ما زالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الاسارى من المسلمين[3] وبما تقدم يترجح جواز فك الأسير المسلم من الزكاة.

لماذا عبر القرآن الكريم عن بعض المصارف (باللام) وبعضها بـ (في).؟

اشتملت آية مصارف الزكاة على اصناف ثمانية فالأربعة

١- انظر حاشية المقنع جـ ١ ص ٣٤٤

٢- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ١٨٣

٣- انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٦٢٠.

الأولون جعلت الصدقات لهم ﴿انما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم﴾. والأربعة الآخرون جعلت الصدقات فيهم ﴿وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل﴾.

فما السر في هذه المغايرة ولماذا عبر عن استحقاق الاولين للصدقة (باللام) التي هي في الاصل للتمليك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف (في) التي هي للظرفية، فما الحكمة في ذلك؟.

لقد أجاب النسفي في تفسيره بقوله:

وعدل عن (اللام) الى (في) في الاربعة الاخيرة للايذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلون مظنة لها وتكرير (في) في قوله ﴿وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب والغارمين. أ. هـ[1]. وقال في تفسير الخازن: فلا بد لهذا الفرق من فائدة وهي أن الاصناف الاربعة المتقدم ذكرها يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون ذلك فيما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الرق ولا يدفع اليهم ولا يمكنون من التصرف فيه، وكذا القول في

١- تفسير النسفي بهامش الخازن جـ ٢ ص ٢٣٦

الغـارمين فيصرف نصيبهـم في قضـاء ديـونهم وفي الغـزاة ويصرف نصيبهم فيما يحتاجون اليه في الغزو وكذا ابن السبيل فيصرف اليه ما يحتاج اليه في سفره الى بلوغ غرضه . أ . هـ[1] .

وقال في (مغني المحتاج): وأضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى ب(لام) الملك، والاربعة الاخيرة ب(في) الظرفية: للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى. أ هـ[2] .

والحاصل: أن الاصناف الاربعة الاولى يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا. وفي الاربعة الاخيرة لا يصرف المال اليهم بل يصرف الى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لاجلها استحقوا الزكاة[3] .

وبناء على ما تقدم قال الموفق في المغني: -

وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقراً ولا يراعى حالهم

١- تفسير الخازن جـ ٢ ص٢٣٦ وانظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص٦١٢

٢- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج جـ٣ ص١٠٦

٣- تفسير الرازي جـ ١٦ ص١١٢

بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً ومستقراً لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يأخذون أخذا مراعى فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الاخذ لاجلها والا استرجع منهم...

والفرق بين هذه الاصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى يحصل بأخذهم للزكاة والاولون حصل المقصود بأخذهم لها، وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين. أ. هـ[1] .

المصرف السادس: في الغارمين

الغارمون: جمع غارم: وهم الذين تحملوا الديون وتعين عليهم أداؤها وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿ان عذابها كان غراماً﴾ (سورة الفرقان ٦٥) ومنه سمي الغارم لان الدين قد لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين، وقد يطلق على

١- المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥٣٠

المدين وسمي كل منهما غريماً لملازمته صاحبه[١].

والغارمون عند الائمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ نوعان: غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم ولكل منهما حكمه[٢].

النوع الاول: غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لا بد له منه أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهوا أو نحو ذلك فهذا يعطى ما يقضي به دينه اذا كان في حاجة الى ما يقضي به الدين لفقره وكان قد استدان في طاعة أو أمر مباح[٣].

شروط اعطاء الغارم لنفسه

يشترط لاعطاء الغارم لنفسه ما يقضي به دينه شروط:ـ

الشرط الاول: أن يكون محتاجاً الى ما يقضي به الدين

ـــــــــــــــ

١ـ المفردات في غريب القران ص ٣٦٠ ومختار القاموس ص ٤٥٤ والمصباح المنير جـ ٢ ص ٩٩.

٢ـ انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٦٩ ـ ٧٠٠ والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢١٧ ـ ٢١٨ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٣ ـ ١٨٤

٣ـ انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٦٢٣

فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة. وفي قول للشافعي أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين والصحيح الأول لأنه يأخذ لحاجته لا لحاجتنا اليه كالفقير والمسكين والمكاتب.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح أما لو استدان في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع إليه شيء قبل التوبة لأنه اعانة له على معصية الله فإن تاب من المعصية فقيل يدفع اليه لأن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والإعانة على الواجب قربة لا معصية.

وقيل: لا يدفع اليه كما لو لم يتب لأنه لا يؤمن أن يعود الى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى عنه. وإنما لم يعط الغارم في المعصية لأن في اعطائه إعانة له على معصية الله إغراء لغيره بمتابعته في عصيانه.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه. قيل: يعطى لأنه يسمى غارماً فيدخل في عموم النص. وقيل: لا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن.

قال النووي في (المجموع): وهو الأصح.

وقيل: ان كان الأجل يحل تلك السنة أعطى والا فلا

يعطى من صدقات تلك السنة[1]. وهذا القول أنسب الأقوال.

الشرط الرابع: أن يكون الدين مما يحبس فيه فيدخل فيه دين الولد على والده والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي وأما الكفارات والزكوات فهي لله.

الشرط الخامس ـ أن يكون الغارم مسلماً فإن كان كافراً لم يدفع إليه لأنه ليس من أهل الزكاة ولذلك لم يدفع الى فقيرهم ومكاتبهم[2].

النوع الثاني من الغارمين: الغارم لمصلحة غيره:

وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببه الشحناء ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم فهذا قد أتى معروفاً عظيماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ويوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من

١- انظر المجموع للنووي جـ ٦ ص ٢١٧ - ٢٢١ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٩٩ - ٧٠٠ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٦٢٤ - ٦٢٦

٢- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠٠

الزكاة ولو كانوا أغنياء. عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[1] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال ـ سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال ـ سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود[2][3].

١- الجائحة: ما اجتاح المال، وأتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق.

٢- نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٨٩

و (الحماله) بفتح الحاء: وهي ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين.. (القوام) بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به.

و (السداد) بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل.

و (الحجا) بكسر الحاء: العقل، و (الفاقة) الفقر.

و (السحت) بضم السين: الحرام. وسمى سحتا لانه يسحت أي يمحق البركة والاجر. انظر نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٨٩.

٣- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠٠ والمجموع جـ ٦ ص ٢١٧ - ٢١٨ وتفسير القرطبي ـ جـ ٨ ص ١٨٤ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٦٣٠

وفي الحديث دليل على مشروعية اعطاء الغارمين من الزكاة وان كانوا أغنياء، وعلى تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة فانما يأكل سحتا أي حراماً.

قال الخطابي: وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[1].

والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، واحتجوا بقوله - ﷺ - لمعاذ «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2] فإن هذا يدل على أن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء وهم من لا يملكون مائتي درهم عند الاحناف[3].

قالوا: وقد جعل النبي - ﷺ - الناس قسمين:-

قسماً يؤخذ منهم وقسماً يصرف اليهم، فلو جاز صرف الصدقة الى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز وأجيب عن ذلك بما يلي:-

---

١- معالم السنن جـ ٢ ص ٢٣٩.

٢- رواه البخارى ومسلم وغيرهما. نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٣٠

٣- انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٢٦ وبدائع الصنائع جـ ٢ =

١- أنه - ﷺ - خص الفقراء في حديث معاذ لكونهم الغالب ولانـهم أكثر من تدفع إليهم الصدقة وحقهم اكد من غيرهم[1].

٢- أن حديث «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» عام مخصوص بقوله - ﷺ - «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:- وذكر منهم- الغارم» رواه أبو داود[2].

٣- أن تتقيد اعطاء كل من يأخذ الزكاة بالفقر ابطال لحق بقية الأصناف المنصوص عليها في آية الصدقات.

٤- أن قوله - ﷺ - في حديث قبيصة المتقدم «لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة- وذكر منهم- رجلاً تحمل حاله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك[3].

٥- أن الغارم يأخذ من الزكاة لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وان كانوا أغنياء.

٦- أن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانة إذا كان

= ص ٩٠٦ وفتح القدير جـ ٢ ص ١٧.

١- انظر سبل السلام جـ ٢ ص ١٦١ وشرح أصول الاحكام جـ ٢ ص ٥ لابن قاسم

٢- مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٣٥ فقد نفى في هذا الحديث حل الصدقة للغني واستثنى الغارم ومن معه- والاستثناء من النفي اثبات.

٣- تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٤

ملياً ولا ملاءة مع الفقر[1].

هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقضى من الزكاة دين الغارم لأن الميت هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه وهو صاحب الدين صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[2]. وذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي:

أحدهما: لا يجوز - قال - وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: - يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع لقضاء دينه كالحي[3].

وقال القرطبي: قال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين قال - ﷺ - «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي» رواه البخاري ومسلم.

١- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠٤

٢- انظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٧

٣- المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٢٤

والضياع: العيال[1].

الترجيح

والذي أرجحه هو قضاء دين الميت من الزكاة لما تقدم من عموم الآية في الغارمين فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه لأن الله جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم. وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية والدكتور يوسف القرضاوي[2].

قال ابو حيان: والجمهور على أنه يقضى منها دين الميت إذ هو الغارم[3].

المصرف السابع: في سبيل الله

السبيل: الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل. وقد عرفه ابن الأثير في (النهاية) بقوله: السبيل، في الأصل: الطريق و (سبيل الله) عام: يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز

١- تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٥ وانظر نيل الاوطار جـ ٤ ص ٢٧

٢- انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١ ص ٢٩٩ وفقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٦٣٣.

٣- تفسير البحر المحيط جـ ٥ ص ٦٠

وجل باداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات وإذا أطلق فهو الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الإستعمال كأنه مقصور عليه[1] .

واختلف العلماء - رحمهم الله - في تحديد المراد الشرعي في هذا المصرف على ثلاثة أقوال:-

أحدها:- أن المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله ، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء قال أبو الحسن المباركفوري اختلفوا في المراد من سبيل الله في آية المصارف فقيل: المراد به الغزاة وعليه الجمهور قال الباجي: هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء . وقال الخرقي:- وسهم ﴿في سبيل الله﴾ هم الغزاة، قال ابن قدامة هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو . أ . هـ .

ثم اختلف هذا القول: فقال الاكثر: أنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وان كانوا أغنياء .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به . قال الحافظ: أما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً . إلا أن أبا

١- النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص٣٣٨

حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج - ثم ذكر الاقوال الاخرى في المراد بقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ ثم قال: والقول الراجح عندي هو ما ذهب اليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه . قال ابن العربي في أحكام القرآن: قوله ﴿وفي سبيل الله﴾ قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا: الغزو لحديث عطاء بن يسار الذي نحن في شرحه وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ ، فيجب حمله عليه ولم أر عنه جواباً شافياً من أحد واليه ذهب ابن حزم اذ قال: وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد من طريق أبي داود[1] ، وهو الذي رجحه ابن قدامة حيث قال:-

وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق انما ينصرف إلى الجهاد، فان كلما في القرآن من ذكر سبيل الله انما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك لأن الظاهر إرادته به . انتهى .

١- حديث عطاء بن يسار «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة..» الحديث وقد تقدم ذكره .

هو الذي صححه الخازن في تفسيره حيث قال: والقول الاول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه ورجحه أيضاً العلامة القنوجي في تفسيره اذ قال: والأول أولى لاجماع الجمهور عليه وبه فسر الشوكاني في فتح الغدير ورجحه واختاره غيرهم من المفسرين. أ. هـ[1].

١ـ هذا وقد ذهب جمهور الحنفية: الى أن المراد بسهم سبيل الله المذكور في الآية: ما يصرف على الغزاة الفقراء الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم وجعلوا الفقر قيداً لمصرف هذا السهم على المجاهدين[2] واستدلوا بقوله ـ ﷺ ـ لمعاذ لما بعثه الى اليمن «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم كما استدلوا بقوله ـ ﷺ ـ «لا تحل الصدقة لغني» رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائي[3].

وأجيب عن ذلك بما يلي:ـ

أولاً:ـ أن حديث «تؤخذ من أغنيائهم فترد على

١ـ مجلة البحوث الاسلامية جـ١ عدد ٢ ص٢٩ ـ ٣٠

٢ـ انظر (بدائع الصنائع) جـ٢ ص٩٠٧ و (شرح فتح القدير) جـ٢ ص١٨ وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٤٣.

٣ـ نيل الاوطار جـ٤ ص١٧٩.

فقرائهم» عام مخصوص بقوله ـ ﷺ ـ «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:ـ وذكر منهم الغازي في سبيل الله».

ثانياً:ـ أن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف ولم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغني بظاهر الآية قال القرطبي وأبو حيان وهو قول أكثر العلماء[1].

ثالثاً:ـ أن هذا القيد يبطل كون مصرف ﴿في سبيل الله﴾ صنفاً مستقلاً لأنه بهذا يرجع الى الصنف الأول «الفقراء».

قال القرطبي:ـ وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص[2]، والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك، من قوله عليه السلام «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله..» الحديث، فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها[3].

١ـ انظر تفسير القرطبي جـ٨ ص١٨٥ والبحر المحيط جـ٥ ص٦٠

٢ـ يعني اشتراط الفقر في الغازي.

٣ـ تفسير القرطبي جـ٨ ص١٨٦.

ويرى الأحناف: أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص. ويجاب عن ذلك بأن الصرف في سبيل الله يصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين حيث عبر بحرف «في» لا بـ«لام» التمليك[1].

٢ـ وقال المالكية: المراد بـ«سبيل الله» الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته، ولو كان غنياً لأنه يأخذ بوصف الجهاد لا بوصف الفقر[2].

٣ـ وقال الشافعية: «سبيل الله» هم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في الديوان أي لا يتقاضون راتباً من الحكومة فيعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع فقيراً كان أو غنياً، ومدة المقام بالثغر وان طال، وما يشترى به الفرس ان كان المقاتل فارساً، وما يشترى به السلاح وآلات القتال[2].

٤ـ وذهب الحنابلة الى أن المراد بـ«سبيل الله» الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنياً وان

١ـ انظر أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٢٧.

٢ـ أنظر تفسير القرطبي جـ٨ ص١٨٥ ـ ١٨٦.

٣ـ أنظر المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٢٢٥ ـ ٢٢٦ ومغني المحتاج جـ٣ ص١١١

لم يغز بالفعل رد ما أخذه، والرباط على الثغور كالغزو، وكلاهما في سبيل الله[1]

وبذلك يتبين أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً عند المذاهب الأربعة.

أدلة الجمهور على أن مصرف ﴿في سبيل الله﴾ هو الغزو والجهاد لاعلاء كلمة الله.

١ـ أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله انما أريد به الجهاد الا اليسير، فيجب أن يحمل قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ عليه لأن الظاهر إرادته، قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ (سورة البقرة آية/٢٤٤) وقال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ (الصف/٤).

٢ـ بأن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله..» الحديث، وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ فيجب حمله عليه.

١ـ أنظر الشرح الكبير مع المغني جـ٢ ص٧٠٠ ـ ٧٠١.

٣ـ بما ورد من الآثار الدالة على أن المقصود بسبيل الله هو الجهاد ومن ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس قال أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ قال الغازي في سبيل الله[١].

وما ذكره السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) قال أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله ﴿وفي سبيل الله﴾ قال: هم المجاهدون وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله ﴿وفي سبيل الله﴾ قال: الغازي في سبيل الله[٢].

القول الثاني: أن المراد بـ «سبيل الله» هم الغزاة والحجاج والعمار:ـ

وبهذا القول قال جماعة من العلماء، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها. واستدلوا على ذلك:ـ

١ـ بحديث أم معقل: قالت لما حج رسول الله ـ ﷺ ـ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي

١ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ ١٤ ص٣١٩.

٢ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ ٣ ص٢٥٢. ومجلة البحوث الاسلامية المجلد الأول/ العدد الثاني/ ص٣٤.

ـ ﷺ ـ فلما فرغ من حجته جئته فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله» رواه أبو داود.

٢ـ وعن أم معقل: أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد.

٣ـ وعن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا النبي ـ ﷺ ـ على ابل من الصدقة الى الحج، رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقاً[١].

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين. وتدل أيضاً على انه يجوز صرف شيء من سهم «سبيل الله» من الزكاة على قاصدي الحج والعمرة[٢].

١ـ أنظر هذه الأحاديث في نيل الأوطار جـ ٤ ص١٩١ ـ ١٩٢.

٢ـ المصدر السابق جـ ٤ ص١٩٢.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في احدى الروايتين عنه: أن الفقير يعطى ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. واستظهر القاضي من الحنابلة جوازه في الفرض والنفل معا، لأن الكل من سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه، فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع له ما يحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه[1].

وقد روي هذا عن ابن عباس وابن عمر ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]. والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وجمهور أهل العلم. قال ابن قدامة: وهي أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق انما ينصرف الى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله انما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لأن الظاهر ارادته به ولأن الزكاة انما تصرف الى أحد رجلين: محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف، والغارم لاصلاح ذات البين، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضاً لأن

١- أنظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠١ - ٧٠٢.

٢- أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٢٧ وبدائع الصنائع للكاساني جـ ٢ ص ٩٠٧ وشرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٧.

الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له بايجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها وخفف عنه ايجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. أ. هـ[1].

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فحديث أم معقل من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه «عن» وهو مدلس، والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق[2]. ولا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو. وحديث أبي لاس. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحاق وقد عرفت ما قيل في المعنعن، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته[3]. قال البغوي: ولا يجوز صرف شيء من الزكاة الى الحج عند أكثر أهل العلم[4].

القول الثالث: أن المراد بـ«سبيل الله» جميع وجوه البر لأن اللفظ عام: فلا يجوز قصره على بعض أفراده الا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك. وبهذا قال جماعة من العلماء: ففسره الكاساني في (البدائع) بجميع القرب والطاعات

١- أنظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠١.

٢- أنظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٢٦.

٣- نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٢.

٤- شرح السنة جـ ٦ ص ٩٤.

فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وفي سبيل الخيرات اذا كان محتاجاً كما هو المدلول الأصلي للفظ[1] .

وذكر الرازي في تفسيره أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على الغزاة ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله ﴿وفي سبيل الله﴾ عام في الكل[2] . ونسب ابن قدامة في المغني هذا الرأي الى أنس بن مالك والحسن البصري فقد قال: ما أعطيت في الجسور والطرق فهو صدقة ماضية[3] . وقال شيخ المفسرين (الطبري) وأما قوله ﴿في سبيل الله﴾ فأنه يعنى وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار[4] .

والعبارة الأولى من هذا التعريف تشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته.

وقال صاحب المنار في تفسير آية المصارف: والتحقيق

١- بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٠٧ .

٢- تفسير الفخر الرازي جـ١٦ ص١١٣ .

٣- أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٧ .

٤- تفسير الطبري جـ١٤ ص٣١٩ .

أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدوله دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره، ثم قال - وسبيل الله يشمل سائر المصارف الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب كشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ويدخل في عمومه انشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة، واشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية.

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا: اعداد الدعاة الى الاسلام وارسالهم الى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعل الكفار في تبشير دينهم[1] .

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت «سبيل الله» بأنه المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها الله ومنفعتها لخلق الله. وأولها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة فيشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق، ويشمل الاعداد القوي الناضج لدعاة اسلاميين

١- تفسير المنار جـ١٠ ص٥٨٥ و ٥٨٧ .

يظهرون جمال الإسلام وسماحته ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم الى نحورهم.

وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذي تواتر – ويتواتر – بهم نقله كما أنزل من عهد وحيه الى اليوم والى يوم الدين إن شاء الله[1]. أ. هـ.

وفي (الروضة الندية) للشيخ صديق حسن خان وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين – قال (أما سبيل الله فالمراد هنا: الطريق اليه عز وجل، والجهاد – وان كان اعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً – ثم قال – ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الامور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام) أ. هـ[2].

١– الاسلام عقيدة وشريعة ص٩٧ – ٩٨.

٢– الروضة الندية جـ ٢ ص٢٠٦ – ٢٠٧.

أدلة أصحاب القول الثالث

وقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يأتي:–

١– أن اللفظ ﴿في سبيل الله﴾ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها الا بدليل ولا دليل على ذلك وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغاز في سبيل الله ..» الحديث، يعين أن سبيل الله هو الغزو غير صحيح ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد.

٢– جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة من سبيل الله يتضح ذلك بما تقدم من حديث أبي لاس وحديث أم معقل وحديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وفيه «أما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله»[1] وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله – ﷺ – باعتبار الحج سبيلا من سبل الله فقد ذكر أبو عبيد في كتاب (الأموال) باسناده الى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان لا يرى بأسا أن

١– مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص٤٢٢.

يعطى الرجل من زكاة ماله للحج وما أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح الى ابن عمر أنه سأل عن امرأة اوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فقيل له تجعل في الحج قال: أما انه من سبل الله[1] .

٣- كما اعتبرت السنة اشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله ففي صحيح البخارى في باب القسامه في قصة الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر فانكروا ذلك، فكره النبي - ﷺ - أن يبطل دمه فوداه من ابل الصدقة[2] .

٤- أن تعبير النبي - ﷺ - بـ «من» التبغيضية في حديث أم معقل في قوله «فإن الحج من سبيل الله» يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه وأنه يتناول مجموعة من الأمور وأن الحج منها[3] .

وقد أجيب عن القول بعموم اللفظ بأجوبة منها ما ذكره أبو الحسن المباركفوري حيث قال (وأما القول الثالث فهو أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة

١- أنظر الأموال ص ٧٢٢ - ٧٢٤ .

٢- صحيح البخاري جـ ٩ ص ٨ .

٣- نيل الاوطار جـ ٤ ص ١٩١ ، وانظر مجلة البحوث الاسلامية جـ ١ عدد ٢ ص ٤٨ - ٤٩ ..

صحيحة أو سقيمة ولا من اجماع ولا من رأي صحابي ولا من قياس صحيح أو فاسد بل هو مخالف للحديث الصحيح وهو حديث أبي سعيد[1] ولم يذهب الى هذا التعميم أحد من السلف الا ما حكا القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين.

قال صاحب تفسير المنار: أما عموم مدلول اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مراضاة الله تعالى باعلاء كلمته واقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس اذا كان لأجل الرياء والسمعة. وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف ولا يمكن أن يكون مراداً هنا لأن الاخلاص الذي يكون للعمل في سبيل الله أمر باطن لا يعلمه الا الله تعالى فلا يمكن أن يناط به حقوق مالية دولية.

واذا قيل ان الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملا بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مُصلٍّ وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر الله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحق بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها، ويجوز له

١- حديث أبي سعيد الذي رواه أبو داود «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ....» الحديث. وتقدم.

أن يأخذ منها وان كان غنياً وهذا ممنوع بالاجماع أيضاً وارادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لا حد لجماعته فضلاً عن أفراده واذا وكل أمره الى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفاً يذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها .. انتهى. وما يذكر للاحتجاج بذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من ابل الصدقة فهو مخالف لما روى البخاري أيضاً في قصته أنه وداه من عنده وجمع بين الروايتين بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً الى أهل القتيل حكاه النووي عن الجمهور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب الى التعميم.

وحديث أبي سعيد ينافي التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده[1].

وهذا ما رجحه الشيخ يوسف القرضاوي في (فقه الزكاة) حيث قال: ان الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لاتحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها وهذا ينافي

١- أنظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ٣ ص١١٨ - ١١٩ ومجلة البحوث الاسلامية جـ١ عدد ٢ ص٤٩ - ٥١.

حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية وكما جاء عن النبي - ﷺ - «إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء» كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل اعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الأخرى لأنها جميعها من البر وطاعة الله فما الفرق اذا بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه.

ان كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن هذا التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف. وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور فصرفوا معنى «سبيل الله» الى الجهاد وقالوا: انه المراد عند اطلاق اللفظ ولهذا قال ابن الاثير: انه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه[1].

وهذا ما رجحته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار الآتي:-

قرار رقم (٢٤) وتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/٨/١٣٩٤ هـ

١- أنظر فقه الزكاة جـ٢ ص٥٥ - ٦٥٦.

ويوم ٢٢/٨/ ١٣٩٤هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والافتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وفي سبيل الله﴾ هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم أم عام في كل وجه من وجوه الخير.

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، واذا لم يوجدوا صُرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة الا اذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[١].

١ـ مجلة البحوث الاسلامية المجلد الأول العدد الثاني ص٥٦ ـ ٥٧.

هذا وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بـ« سبيل الله» هو الجهاد فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب أخرى يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية المتميزة بسماتها لينهار كيان أمة الاسلام من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصراً على الحرب الدموية في القتال وعدته بل أصبح بمفهومه العام شاملاً للتعبئة الفكرية، وصد هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة والمذاهب الدخيلة، وهذا كله يحتاج الى اعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع[١].

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج الى الامداد والتمويل، المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله وهو أن يكون « في سبيل الله» أي: في نصرة الإسلام، واعلاء كلمته في الأرض فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله

١ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان جـ٣ ص٣٧٤.

هي العليا فهو في سبيل الله أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

إن الجهاد في الاسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن[1] : قال المنذري بعد عزوه لكل من النسائي وابن ماجه: اسناده صحيح[2] .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال « ما من نبي بعثه الله في أمة من قبلي إلا كان له حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »[3] . وقال - ﷺ - « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أبو داود باسناد صحيح[4] .

١- رياض الصالحين ص ١٣٠
٢- الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ٤ .
٣- مختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٦ .
٤- رياض الصالحين ص ٥٧٤ .

وبناء على ما تقدم قال الشيخ يوسف القرضاوي:

ان ما ذكرناه من أنواع الجهاد والنشاط الاسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس فكلاهما عمل يقصد به نصرة الاسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه، واعلاء كلمته في الارض. وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى « سبيل الله » هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله. ومن أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله سواء كان هؤلاء الكفار يهوداً أو نصارى أم وثنيين أو ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة. ويجب أن يعلم أن الحرب إنما تكون في سبيل الله إذا ارتبطت بدوافع إسلامية وأهداف إسلامية أعني أن تكون حرباً لنصرة دين الله واعلاء كلمته والدفاع عن دار الاسلام وكرامة الاسلام لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وهذا هو الذي يميز الحرب الاسلامية عن غيرها .

عن أبي موسى قال: سئل النبي - ﷺ - عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1] .والمراد بكلمة

١- رياض الصالحين ص ٥٧٢ .

في سبيل الله: الدعوة إلى الله وإلى الإسلام، فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام ومعارك الجاهلية، وهذا هو الفارق بين سبيل الله وسبيل الطاغوت[1] .

صور متنوعة للجهاد الاسلامي في عصرنا

١ـ ان انشاء مراكز للدعوة الى الاسلام الصحيح وتبليغ رسالته الى غير المسلمين في كافة القارات في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب جهاد في سبيل الله .

٢ـ وان انشاء مراكز اسلامية واعية في داخل بلاد الاسلام نفسها تحتضن الشباب المسلم وتقوم على توجيهه الوجهة الاسلامية السليمة وحمايته من الالحاد في العقيدة والانحراف في الفكر والانحلال في السلوك وتعده لنصرة الاسلام ومقاومة أعدائه جهاد في سبيل الله .

٣ـ وان انشاء صحيفة اسلامية خالصة تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة لتعلى كلمة الله وتصدع بقوله الحق وترد عن الاسلام أكاذيب المفترين وشبهات المضللين وتعلم هذا الدين لأهله خاليا من الشوائب جهاد في سبيل الله .

٤ـ وان نشر كتاب اسلامي أصيل يحسن عرض الاسلام أو

١ ـ أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص٦٥٧ ـ ٦٦٥ .

جانب منه ويكشف عن مكنون جواهره ويبرز جمال تعاليمه ونصاعة حقائقه كما يفضح أباطيل خصومه وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع جهاد في سبيل الله .

٥ـ وان تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط لخدمة هذا الدين ومد نوره في الآفاق ورد كيد أعدائه المتربصين به وايقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والالحاد والاباحية جهاد في سبيل الله .

٦ـ وان معاونة الدعاة الى الاسلام الحق الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للاسلام في الخارج مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل فتكيل لهم الضربات وتسلط عليهم ألوان العذاب تقتيلا وتعذيبا وتشريدا وتجويعا، ان معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان جهاد في سنبيل الله .

٧ـ وان الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيها المسلم زكاته وفوق زكاته فليس للاسلام ـ بعد الله ـ الا ابناء الاسلام وخاصة في عصر غربة الاسلام. هذا ما قرره الدكتور يوسف القرضاوي وانني أضم صوتي الى صوته مؤيدا ما قاله مرجحا لما رجحه والله ولي التوفيق .

١ـ فقه الزكاة جـ ٢ ص٦٦٨ ـ ٦٦٩ .

المصرف الثامن: في ابن السبيل

ابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز من بلد الى بلد، والسبيل: الطريق، ونسب المسافر اليها لملازمته اياها ومروره عليها، كذلك تفعل العرب تسمي الملازم لشيء يعرف به ابنه.

والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فانه يعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده وان كان غنياً في بلده[1]. الحديث «لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل» الحديث. وروى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وان كان غنياً اذا كان منقطعاً به. وعن ابن زيد قال: ابن السبيل: المسافر، سواء كان غنياً أو فقيراً اذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أو لم يكن معه شيء فحقه واجب[2].

واختلف العلماء فيمن ينطبق عليه «ابن السبيل» على قولين:ـ

الأول: وهو قول جمهور العلماء: أنه المسافر المنقطع به

١ـ أنظر المفردات في غريب القرآن ص٢٢٣ والمصباح المنير جـ ١ ص٢٨٤ والمطلع على أبواب المقنع ص١٤٣.

٢ـ تفسير الطبري جـ ١٤ ص٣٢٠ - ٣٢١.

في سفره فيعطى ما يرجع به الى بلده. هذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة[1].

والقول الثاني: للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشىء للسفر من بلده، ويدفع اليهما ما يحتاجان اليه لذهابهما وعودهما لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز[2].

وأجيب عن هذا بأن المنشىء للسفر لا يدخل في وصف «ابن السبيل» لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافراً بالعزيمة[3]. ولأنه لا يفهم من «ابن السبيل» الا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وانما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه[4].

١ـ أنظر شرح فتح القدير جـ ٢ ص١٨ والشرح الصغير جـ ١ ص٦٦٣ والمقنع لابن قدامه مع حاشيته جـ ١ ص٣٤٦.

٢ـ أنظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص٢٢٨ - ٢٢٩.

٣ـ أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص١٢٨.

٤ـ أنظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص٧٠٢.

شروط اعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

وقد اشترط العلماء لاعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروطاً :-

١- أن يكون محتاجاً الى ما يوصله الى وطنه لأن المقصود انما هو الايصال الى بلده، ولا يمنع من ذلك غناؤه في بلده لقوله - ﷺ - « لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل » الحديث رواه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي سعيد[1] .

٢- أن يكون سفره في غير معصية كمن يسافر لقتل نفس معصومة أو لتجارة محرمة كالخمر لأن السفر الى المعصية معصية، والقصد من إعطائه إعانته، ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله وذلك بأن يكون سفره سفر طاعة كالحج والعمرة والجهاد وطلب العلم أو لزيارة مندوبة كزيارة الوالدين والأقارب فانه يعطى من مال الزكاة اتفاقاً لأن الاعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً وكذلك اذا كان سفره سفراً مباحاً كالسفر للتجارة وطلب الرزق فانه يعطى كذلك عند الجمهور لأن فيه اعانة له على حوائج دنياه المباحة وبلوغ غرضه الصحيح.

١- نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٠ .

وللشافعية في هذا وجهان:

أحدهما: لا يعطى قالوا لأنه غير محتاج الى هذا السفر، وهذا القول ضعيف حيث أن المباح يحتاج اليه لمصالح المعاش.

والثاني: يعطى لأن الرخص التي أناطها الشرع بالسفر لم تفرق بين سفر الطاعة والسفر المباح كقصر الصلاة والفطر في رمضان وهذا هو الراجح.

وأما السفر للنزهة والفرجة فقد اختلف العلماء فيه هل يعطى من الزكاة، على وجهين: -

أحدهما: يدفع اليه لأنه في غير معصية.

والثاني: لا يعطى لأنه لا حاجة به الى هذا السفر فهو نوع من الفضول.

قال ابن قدامة: ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر الى غير بلده لأنه لو جاز ذلك جاز للمنشيء للسفر من بلده، ولأن هذا السفر ان كان الجهاد يدفع اليه من سهم سبيل الله وان كان حجاً فغيره أهم منه وان لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى، وانما ورد الشرع بالدفع اليه لرجوعه الى بلده لأنه أمر تدعو حاجته اليه ولا غنى به عنه

فلا يجوز الحاق غيره به لأنه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه[١].

ولأنه لانص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس.

الشرط الثالث لاعطاء ابن السبيل من الزكاة: أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع الذي هو فيه وهذا فيمن له مال في بلده يقدر على سداد القرض منه.

وهذا الشرط انما اشترطه بعض المالكية والشافعية. وخالفهم آخرون من علماء المذهبين.. وقد رجح القرطبي في تفسيره أن ابن السبيل يعطى من الزكاة ولو وجد من يقرضه قال: لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى[٢]..

وقال النووي: لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة اليه.

وهذا هو الراجح ان شاء الله لأن الله أمر باعطائه ولم يرد ما يمنع من ذلك ولو وجد من يقرضه[٣]..

١- انظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠٣.
٢- انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٧.
٣- انظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٢٩.

مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة والأجرة ما يكفيه في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده لأن فيه اعانة على السفر المباح لبلوغ الغرض الصحيح..

وأما نفقة ابن السبيل مدة اقامته في البلد الذي قصده فان للشافعية فيه تفصيل، قالوا: اذا كانت اقامته دون أربعة أيام أعطى لها لأنه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص، وان كانت أربعة أيام فأكثر لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل..

وقال بعضهم: يعطى ابن السبيل وان طال مقامه اذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها..

وهو الراجح ان شاء الله ما دام محتاجاً ولم ينو اقامة طويلة تخرجه عن كونه ابن السبيل. واذا رجع ابن السبيل من سفره وقد فضل معه شيء مما دفع اليه من الزكاة استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا.

وقيل: ان قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل..

والراجح الأول لأنه يأخذ لحاجته وقد زالت[١].

١- أنظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٢٨ - ٣٣١ - وتفسير=

(فصل):

هل يجب توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية أم يجوز صرفها الى واحد منهم؟

اختلف العلماء في ذلك:-

فذهب الشافعية الى أنه يجب أن يسوى بين الأصناف الثمانية في السهام ولا يفضل صنف على صنف لأن الله تعالى سوى بينهم وهو رواية عن أحمد... وذهب الجمهور الى انه لا يجب استيعاب الصدقة في جميع الاصناف بل يجوز الاقتصار على واحد منهم. وهو ما نقل عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من السلف والخلف.. وحكى اجماع الصحابة عليه وأنه لا يعلم لهم مخالف فيه قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم بل قالوا: له صرفها الى شخص واحد من أحد الأصناف.. واستحب مالك صرفها الى أمسهم حاجة، وقال ابراهيم النخعي: ان كانت الزكاة قليلة جاز صرفها الى جنس واحد والا وجب استيعاب الأصناف[1].

= القرطبي جـ ٨ ص١٨٧ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص٧٠٢ - ٧٠٣ - وفقه الزكاة جـ ٢ ص٦٧٨ - ٦٧٩ وتفسير آيات الأحكام للشيخ مناع جـ ٣ ص٣٧٥ - ٣٧٦ .

١- أنظر تفسير الطبري جـ ١٤ ص٣٢٢ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص١٦٧

(سبب الخلاف):

وسبب اختلاف الفقهاء هذا: يرجع الى معارضة اللفظ للمعنى فان اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة اذ أن المقصود من صرف الزكاة سد خلة المحتاج فكان تعدادهم في الآية انما هو لتمييز الجنس وأن الزكاة لا تخرج عنهم الى غيرهم لا ايجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية. والاول أظهر من جهة اللفظ والثاني أظهر من جهة المعنى[1] ...

أدلة الشافعية

استدل الشافعية على ايجاب قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية بما يلي:

أ- أن الآية اشتملت على جمعين: جمع بالواو وجمع بالصيغة فينبغي أن تبقى على ظاهرها في الجمعين معا فتصرف جميع الصدقات الواجبة وزكاة الأموال الى الاصناف الثمانية حيث أضافت الآية جميع الصدقات اليهم بلام التمليك وشركت بينهم بواو التشريك فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فان كان مفرق الزكاة هو المالك أو

= - ١٦٨ والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص٧٠٧ - ٧٠٨ .

١- أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص٢٦٦ .

وكيله سقط نصيب العامل فوجب صرفها الى الاصناف السبعة بالسوية لا يرجح صنف على صنف ان وجد والا فللموجود منهم، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف لأن أقل الجمع ثلاثة وان كان مفرقها الامام أو نائبه وجب استيعاب الأصناف كلها.

ب- ولما في الآية من الحصر «انما» الذي يقتضي وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية.

ج- ولحديث زياد بن الحارث الصدائي عند أبي داود قال: أتيت النبي - ﷺ - فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له «ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[1] ووجه الدلالة من هذا الحديث هو ان الزكاة حق ثابت لكل صنف من الأصناف الثمانية.

ونوقش بأن هذا أخذ بظاهر الحديث وعدم النظر الى المعنى مع ان العبرة في أخذ الأحكام الشرعية للمعاني[2] ...

١- مختصر سنن أبي داود جـ٢ ص٢٣٠.

٢- أنظر المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٢٣١ - ٢٣٢ وكتاب دراسات في فقه الكتاب والسنة جـ٢ ص١٠٣.

أدلة الجمهور

واستدل الجمهور على عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة عليهم بما يلي:-

١- قول الله تعالى ﴿ان تبدو الصدقات فنعما هي، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ (سورة البقرة/٢٧١) فخص الفقراء بايتائها اليهم والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة فاقتضت الآية صرف الصدقات الى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء.

٢- قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ (سورة المعارج/٢٤- ٢٥) وذلك يقتضي اعطاء الصدقة لهذين دون غيرهما وينفي وجوب قسمتها على الثمانية[1].

٣- قوله - ﷺ - لمعاذ لما بعثه الى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم[2] وهو حديث صحيح وعموم ذلك يقتضي جواز دفع جميع الصدقات الى الفقراء وهم صنف واحد من الأصناف المذكورة،

١- أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٣٩ - ١٤٠.

٢- نيل الاوطار جـ٤ ص١٣٠.

وهذا نص لذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنة فلم يذكر في الآية والحديث الا صنفاً واحداً . وأمر - ﷺ - بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود[1] . ولو وجب صرفها الى جميع الأصناف لم يجز صرفها الى واحد .

٤- ولأنه لا يجب صرفها الى جميع الأصناف اذا فرقها الساعي فكذلك المالك.

٥- ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد[2] . وأجيب على ادلة الفريق الأول بما يأتي:-

١- أن (اللام) في آية المصارف لبيان المصارف حتى تعرف وأي صنف أعطيت منها أجزاك.

٢- وما في الآية من الحصر انما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

٣- وحديث زياد بن الحارث الصدائي في اسناده عبد

١- المصدر السابق جـ ٤ ص١٨٩ و١٩٢ وأنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص١٤٠ .

٢- أنظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص٧٠٧ - ٧٠٨ .

الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد[1] .

ولما تقدم من الأدلة فان الراجح عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة ولكنه مستحب لظاهر الآية وخروجاً من الخلاف، بحسب ما يراه الامام أو نائبه أو صاحب الزكاة نفسه.

ومما يدل على ذلك ما روي عن حذيفة قال: انما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف منها أعطيت أجزأك وما روي عن ابن عباس - ترجمان القرآن - قال: في أيها وضعت أجزأ عنك..

وقال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[2] ..

وقال أبو عبيد: الامام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من

١- أنظر تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع جـ ٣ ص٣٤٩ - ٣٥١ .

٢- موطأ مالك بشرح السيوطي جـ ١ ص٢٥٧ .

سوى الامام بل هو لغيره أوسع ان شاء الله[1] .

وقال الشيخ صديق حسن خان في (الروضة الندية): أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: انه يجب على المالك اذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحدا فضلا عن أن يكون عدداً. أ. هـ[2] .

١ـ الأموال لأبي عبيد ص٦٩٣ .

٢ـ الروضة الندية جـ١ ص٢٠٧ - ٢٠٨ .

الباب الثاني

في الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

في الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

الزكاة عبادة مالية أوجبها الله في أموال الأغنياء للفقراء والمساكين ومن ذكر معهم وحددت مصارفها في الكتاب والسنة بحسب الحاجة والمصلحة فليس لأحد أن يصرف منها لغير أهلها سواء كان رب المال أو الحاكم أو نائبه العامل، وليس لأحد أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها ومن هنا جاءت السنة بتحريم صرف الزكاة الى بعض الأصناف واشترط الفقهاء أن لا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت السنة بتحريمها عليهم، وهؤلاء الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم:ـ

١ـ الأغنياء.

٢ـ الاقوياء المكتسبون.

٣ـ أولاد المزكي ووالداه وزوجته أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل يأتي.

٤ـ آل النبي ـ ﷺ ـ وهم: بنو هاشم باتفاق وبنو المطلب على خلاف في ذلك..

واليك التفصيل فيما يلي:ـ

١ ـ الأغنياء

اتفق الفقهاء على أنه لا يعطى في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين غني لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم، واستدلوا على ذلك:ـ

١ـ بقوله ـ ﷺ ـ لمعاذ حين بعثه الى اليمن «أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم والمراد بالصدقة: الزكاة.. ويعني أغنياء المسلمين وفقراءهم.

٢ـ وقال ـ ﷺ ـ «لا حظ فيها لغني» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣ـ وقال «لا تحل الصدقة لغني» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

٤ـ ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها الى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهو: سد حاجة الفقراء بها فلم يجز[1].

واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة:ـ

١ـ فذهب الاحناف الى أن الغنى الذي يحرم به أخذ

١ـ أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٢٣ . ونيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٠ و ١٧٩ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٦٩٥ .

الصدقة وقبولها هو ملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث..

واحتجوا بقوله ـ ﷺ ـ في حديث معاذ حين بعثه الى اليمن «أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.. قالوا جعل النبي ـ ﷺ ـ الناس صنفين: فقراء، وأغنياء، وأوجب أخذ الصدقة من صنف الأغنياء وردها في الفقراء لم تبق ههنا واسطة بينهم، قالوا: ولما كان الغني: هو الذي ملك مائتي درهم، وما دونها لم يكن مالكها غنياً وجب أن يكون داخلا في الفقراء فيجوز له أخذها[1].

٢ـ وقال آخرون: الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب لأن النقود آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فيجوز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ولا ما تحصل به الكفاية من كسب أو أجرة عقار أو غير ذلك، وبهذا قال أحمد في رواية عنه اختارها الخرقي من أصحابه، وبه قال سفيان الثوري، وابن

١ـ أحكام القرآن الجصاص جـ ٣ ص١٢٨ ـ ١٢٩ .

المبارك واسحاق بن راهويه[1].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» - فقيل - يا رسول الله: وما غناه، قال «خمسون درهما أو حسابها من الذهب»[2] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وابن ماجه[3].

قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث وفيه «قيل يا رسول الله: وما يغنيه، قال «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق: قالوا: اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة.

ولم يذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث لأن في اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ووسعوا في هذا وقالوا:

١- أنظر معالم السنن للخطابي مع مختصر وتهذيب سنن أبي داود جـ ٢ ص٢٢٦ والمغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥٢٣ - ٥٢٥.

٢- أو حسابها من الذهب: يعني قيمتها من الذهب وقدر ذلك بخمسة دنانير (نيل الأماني شرح الفتح الرباني) جـ ٩ ص ٩١.

٣- مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص٢٢٦ - (الخموش): هي (الخدوش): بضم الخاء جمع (خدش) وهو: خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها. و(الكدوح): الآثار من الخدش والعض ونحوه.

اذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة. وهو قول للشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم[1].

٣- وقال أبو عبيد بن سلام: الغني: من وجد أربعين درهماً. واستدل بحديث أبي سعيد. قال: قال رسول الله - ﷺ - «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. قال أبو داود وزاد هشام في روايته وكانت الأوقية على عهد رسول الله - ﷺ - أربعين درهماً. والالحاف في المسألة: هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية[2].

٤- وقال بعضهم: الغني: من وجد ما يغديه ويعشيه. حكاه الخطابي واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية. قال: قال رسول الله - ﷺ - «من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر[3] من النار - قالوا: يا رسول الله: وما يغنيه، قال:- أن الانسان اذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها عن المسألة».

١- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي جـ ٧ ص٢١٥ - ٢١٦.

٢- أنظر نيل الأوطار جـ ٤ ص١٨٠ - ١٨٢.

٣- يستكثر: يطلب الكثرة.

وروي بالجمع بينهما فيكون المعنى أنه اذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه. قال الخطابي: اختلفوا في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة، على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها، يعني الأحاديث التي فيها تقدير بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها.

ودعوى النسخ مردودة بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ فيها ويمكن الجمع بينها بأن النبي - ﷺ - كان يعلم ما يغني كل واحد فخاطبه بما يناسبه فان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهماً، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين، ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولا فأولا فيكون غنياً فلا يسأل والله أعلم[1].

١- أنظر معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ٢ ص٢٢٩ وبلوغ الأماني شرح الفتح الرباني جـ٩ ص٩٨ - ٩٩.

وأجيب عن هذه المقادير في حد الغنى بأنها واردة في القدر الذي يحرم المسألة اذ هو وارد فيها لا في تحريم الأخذ من الزكاة فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ.

ويجمع بين ما ورد في ذلك من تحريم السؤال على من ملك الغداء والعشاء أو ملك أربعين درهماً أو خمسين درهماً بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملا بالزيادة[1].

٥- والرواية الثانية عن أحمد: أن الغنى ما تحصل به الكفاية فان لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وان لم يملك شيئاً، وان كان محتاجاً حلت له الصدقة وان ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري من الحنابلة وهو قول مالك والشافعي[2] وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة.

واستدلوا بما يلي:-

أ- أن النبي - ﷺ - قال لقبيصة ابن المخارق: «أن المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول

١- أنظر نيل الأوطار جـ٤ ص١٨٢

٢- أنظر معالم السنن للخطابي مع مختصر وتهذيب سنن أبي داود جـ٢ ص٢٢٦ والمغني مع الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٣ - ٥٢٥ والمجموع شرح المهذب جـ٦ ص١٩٦ - ١٩٨. وتفسير القرطبي جـ٨ ص١٧١ - ١٧٤.

ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»... الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود[1]. وجه الدلالة من الحديث: أنه أباح له المسألة الى حصول الكفاية.

ب- ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة لأخذ الزكاة والدليل على أن الفقر هو الحاجة قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله﴾ (سورة فاطر. آية/ ١٥) أي المحتاجون اليه. وقال الخطابي: قال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم وانما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته، فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، واذا احتاج حلت له[2].

وبناء على ذلك فمن كان له مال يكفيه هو وعائلته ومن يمونه من كسب أو عمل أو أجرة عقار أو غير ذلك فليس له الأخذ من الزكاة، ومن ملك من الأموال نصاباً أو أكثر لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله فله الأخذ من الزكاة لأنه ليس بغني[3].

١- نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٩.
٢- معلم السنن جـ ٢ ص ٢٢٧.
٣- فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٥٥- ٥٥٦.

وأما الصرف الى الغني من الزكاة من غير سهم الفقراء والمساكين فاختلف الفقهاء في ذلك:-

فعند الحنفية: لاتعطى الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارماً لاصلاح ذات البين عملا باطلاق حديث معاذ المتقدم «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1]. وحديث «لا تحل الصدقة لغني»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ولم يستثنوا من ذلك الا العامل والمؤلف لأن ما يأخذه العامل انما هو أجره على عمله والمؤلفة قلوبهم لدخولهم في الاسلام وتثبيتهم عليه غير أن سهمهم سقط بانتشار الاسلام على حد زعمهم[3].

أما بقية الأئمة فقالوا: انما اقتصر في حديث معاذ على ردها للفقراء لأن المقصود الأهم من الزكاة اغناء الفقراء، ولو كانت الزكاة لا تعطى الا للفقراء والمساكين لم يكن هناك فائدة لذكر أصناف ستة بعدهم لم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية[4].

١- نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٠.
٢- المصدر السابق جـ ٤ ص ١٧٩.
٣- أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٤٠ وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٠٥.
٤- أنظر الشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٧٠٤ - ٧٠٥ والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٤٧.

وأصناف أهل الزكاة قسمان:

قسم لا يأخذون الزكاة الا مع حاجتهم اليها وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون والغارمون لمصلحة أنفسهم في مباح وابن السبيل.

والقسم الثاني يأخذونهامع الفقر والغنى لحاجتنا اليهم وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والمجاهدون في سبيل الله والدليل على ذلك قوله - ﷺ - «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم. قال النووي: هذا الحديث حسن أو صحيح[1].

مسألة: والمرأة الفقيرة اذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لأن الكفاية حاصلة لها. بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته، وان لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما اذ تعطلت منفعة العقار[2].

١ـ أنظر المجموع جـ٦ ص٢١٨.

٢ـ المغني مع الشرح الكبير جـ٢ ص٢٥٦.

٢ - الأقوياء المكتسبون

كما لا يحل دفع الزكاة للغني ولا يجوز له أخذها كذلك لا تحل للقوي المكتسب ولا يجوز له أخذها لما روى عبدالله ابن عمرو بن العاص قال، قال رسول الله - ﷺ - «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي - ﷺ - يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقال أحمد: هذا أجودها اسنادا[1].

وقال النووي هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة[2].

وقوله في حديث عبدالله بن عمرو «ولا لذي مرة سوي».

قال الجوهري: المرة: القوة والشدة والعقل.

وقال غيره: المرة: القوة على المكتسب والعمل.

١ـ نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٩.

٢ـ المجموع شرح المهذب جـ٦ ص١٩٧

قال الشوكاني واطلاق المرة هنا: وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده - أعني قوله « ولا لقوي مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الإستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

وقوله « سوي » أي مستوي الخلق.

قال الجوهري: والمراد استواء الأعضاء وسلامتها.

وقوله: « جلدين » أي قويين شديدين.

وقوله « مكتسب » أي يكتسب قدر كفايته.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله - ﷺ - ويكون ذلك برفق[1].

واختلف الفقهاء فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الأخذ من الزكاة؟

فقال الشافعي وأحمد: لا يجوز له ذلك للحديثين المتقدمين، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال[2].

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له الأخذ من الصدقة وان

١- أنظر نيل الأوطار جـ ٤ ص١٧٩ - ١٨٠.

٢- أنظر الافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص١٥٤ - ١٥٥ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٩١.

كان قوياً مكتسباً[1]، قال أبو حنيفة: إذا كان يملك أقل من نصاب لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، وحملوا الأحاديث المتقدمة وما في معناها على المنع من المسألة لا على أخذ الصدقة، وقالوا: ان النبي - ﷺ - كان يعطيها الفقراء مع قوتهم.

والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم فان النبي - ﷺ - سوى بين الغنى والقوة على الاكتساب، وانما حرمت الزكاة على القوي لأنه مطالب بالاكتساب وبالعمل لا أن يكون كلا على الناس.

فإذا كان قوياً لكنه لا يجد عملاً فهو معذور ومن حقه أن يعان من الزكاة حتى يجد عملا ملائماً له[2].

٣- الكافر

في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

١- أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص١٣٠ - ١٣١ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص١٧٣.

٢- أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص٧٠٠ - ٧٠١

فقرائهم»[1]، فخص المسلمين بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم فاقتضى هذا أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين فلا يجوز دفع شيء من الزكوات الى الكافر سواء في ذلك زكاة الفطر أو زكاة المال.

وأجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً لأنه حرب على الاسلام وأهله وأي عون له يكون سلاحاً يقتل به المسلمين، ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله ويجحد النبوة والآخرة.

وأما أهل الذمة وهم اليهود والنصارى ومن في حكمهم ممن يعيشون تحت حكم المسلمين أو بينهم وبين المسلمين عهد وأمان فالجمهور على عدم اعطائهم من الزكاة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً[2].

وأجاز أبو حنيفة وبعض الفقهاء صرف زكاة الفطر والكفارات والنذور الى أهل الذمة لعموم الأدلة في مثل

١- نيل الأوطار جـ٤ ص١٣٠.

٢- أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ٢ ص٥١٧ وفقه الزكاة جـ٢ ص٧٠٧ والمجموع شرح المهذب جـ٦ ص٢٤٦ وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٣٥ - ١٣٦.

قوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ولم يفرق بين فقير وفقير ولا بين مسكين ومسكين، ولأن هذا من باب ايصال البر اليهم ولم ننه عنه قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم، ان الله يحب المقسطين﴾ (سورة الممتحنة/٨)[1].

ويجاب عن ذلك بأن آية الصدقات قد فسرت بحديث معاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وآية الممتحنة واردة في صدقة التطوع ولا مانع من صرفها اليهم ولهم أخذها[2].

قال الخطابي: الزكاة حق للمسلمين لا يجوز صرفها الى غيرهم[3].

وقال القرطبي: ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم[4].

١- أنظر بدائع الصنائع جـ٢ ص٩١٤.

٢- أنظر الشرح الكبير مع المغني جـ٢ ص٧١٢.

٣- أنظر معالم السنن جـ٢ ص٢٥١.

٤- تفسير القرطبي جـ٨ صـ١٧٤.

ونوقشت دعوى الاجماع التي نقلها ابن المنذر: بأنها غير مسلمة فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة الى الكفار[1].

وعن عكرمة قال: لا تقولوا الفقراء المسلمين مساكين انما المساكين مساكين أهل الكتاب[2].

وقيد بعضهم جواز اعطاء الزكاة للذمي بما اذا لم يجد مسلماً يستحقها. وأجيب بأنه لو جاز اعطاؤها اياهم بحال لجاز في كل الأحوال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين. ولما اتفقوا على أنه اذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت أن الكفار لا حظ لهم في الزكاة[3].

فالراجح والله أعلم ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز اعطاء الذمي من الزكاة بل هي خاصة بالمسلمين فهي منهم واليهم إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه فيجوز الدفع اليه كما تقدم.

١ـ المجموع جـ ٦ ص ١٧٤.
٢ـ أنظر تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٣٠٨.
٣ـ أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦م.

حكم دفع الزكاة لمن لا يصلي أو يستعين بها على معصية

الزكاة في الأصل شرعت لسد الحاجات ودفع الضرورات واقامة المصالح الخاصة والعامة فلا تدفع لمن لا يستعين بها على طاعة الله، ولا تدفع لمن يتوسل بها الى محرم كالخمر والزنا والقمار والغناء أو يشتري بها آلة لهو أو دخانا أو نحو ذلك من المحرمات لأن الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان. قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ (المائدة/٢).

كما أن الزكاة لا تدفع لمن لا يصلي لكفره أو فسقه فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن اعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي، فقال: ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة فكيف يعان على ذلك[1]؟.

وفي تارك الصلاة، قال: (ومن لم يكن مصلياً أمر

١ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٥ ص ٨٧ و ٨٩.

بالصلاة فإن قال أنا أصلي أعطي)[1] يعني أنه: اذا أظهر توبة ووعد بأن يصلي صدق في ذلك وأعطي[2]، (وإلا لم يعط) وفي (الاختيارات) قال شيخ الإسلام: لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً من الزكاة حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة[3].

٤ - أولاد المزكي ووالداه وزوجته وسائر الأقارب

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين والأجداد والجدات ولا الى الأولاد وأولادهم ذكوراً كانوا أو اناثاً من سهم الفقراء والمساكين إذا كان المزكي موسراً وهم فقراء لأن نفقتهم واجبة عليه[4].

١- المصدر السابق.

٢- أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧١٠.

٣- الاختيارات الفقهية ص ٦١.

٤- أنظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٩١ والافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص ١٥٥.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم بأن كان موسرا وهم فقراء لأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه[1].

وروي عن مالك أنه أجاز الدفع الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده[2].

والراجح قول الجمهور لأن مال الولد مال لوالديه ولهذا جاء في الحديث قوله - ﷺ - «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني في الأوسط وغيرهما[3].

وقال - ﷺ -«ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم» رواه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة[4].

فاذا كان مال الرجل مضافاً الى أبيه وموصوفاً بأنه من

١- أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١١ وتفسير القرطبي جـ ٢ ص ١٨٩ والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٤٧.

٢- أنظر رحمة الأمة ص ٩١ ونيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٠.

٣- الجامع الصغير جـ ١ ص ١٠٨.

٤- أنظر فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤٢٥ ورمز له السيوطي بالصحة.

كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لأن ملك ابنه منسوب اليه فلم تحصل صدقة صحيحة، واذا صح ذلك في الابن فالأب مثله اذ كل واحد منهما منسوب الى الآخر من طريق الولادة، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلم يجز دفع الزكاة بعضهم الى بعض[1]. وان دفع زكاته الى ولي الأمر ثم دفعها ولي الأمر لولده أو والده أو زوجته جاز[2] لأن الزكاة بدفعها الى ولي الأمر المسلم قد بلغت محلها وبرئت ذمة المزكي منها ولولي الأمر أن يصرفها في مصرفها الشرعي بحسب الحاجة والمصلحة.

ويجوز أن يعطي الانسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غازياً أو مؤلفاً أو عاملا أو غارماً لإصلاح ذات البين[3]. لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه[4].

هذا وقد قيد ابن المنذر الاجماع على عدم جواز الدفع الى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع اليهم على النفقة عليهم بأن كان موسراً وهم فقراء، فاذا لم تتحقق هذه الحال بأن كان الولد معسراً وملك نصاباً وجبت فيه الزكاة

١ـ أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٣٤.
٢ـ أنظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٩.
٣ـ أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٨.
٤ـ أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧١٦.

فقد قال النووي: «وأما اذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكينا وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي»[1].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (يجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم) وأيد ذلك بوجود المقتضي للصرف وهو الفقر والحاجة السالم عن المعارض أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى.

قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد: قال: واذا كانت أم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم[2]...

حكم دفع الزكاة الى أحد الزوجين

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعاً كالوالدين والأولاد.. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني

١ـ المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٤٨.
٢ـ الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها[١] .

وأما دفع الزوجة من زكاتها الى زوجها الفقير أو المسكين ففيه للعلماء قولان:ـ

الأول: أنه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد . .

لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منعنا اعطاء الزوج للزوجة وكذلك الزوجة للزوج، وقد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب أن لا يعطي أحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها الى كل واحد منهما[٢] .

ولأنها تنتفع بدفعها اليه لأنه ان كان عاجزا عن نفقتها تمكن بأخذ الزكاة من النفقة فتلزمه، وان لم يكن عاجزا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين[٣] . .

وقال مالك: ان كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها كأولاده الفقراء

١ـ المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥١٣ .

٢ـ أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص١٣٥ ـ والمغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥١٣

٣ـ أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥١٣ .

من غيرها ونحو ذلك من شئونه الخاصة جاز[١] .

القول الثاني:ـ

أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها الى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة ـ أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني ـ واحدى الروايتين عن أحمد والرواية الصحيحة عن مالك[٢] . وهو اختيار ابي عبيد . وهو الراجح ان شاء الله، وقياس الزوج على اعطاء الزوجة قياس غير صحيح للأدلة الآتية:ـ

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[٣] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ـ ﷺ ـ « ذكر أحقية الزوج بصدقة امرأته وهو يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة .

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث وارد في صدقة التطوع قال مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى): وهذا عند

١ـ رحمة الأمة ص ٩١ ـ ٩٢ والافصاح جـ ١ ص ١٥٥ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٩٠ .

٢ـ أنظر نيل الأوطار جـ ٤ ص١٩٩ وتفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٩٠ .

٣ـ صحيح البخاري جـ ٢ صـ ١٠٢ ـ ١٠٣ .

أهل العلم في صدقة التطوع. أ. هـ. قالوا لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع.

وتعقب هذا بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.

قال الشوكاني: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها الى زوجها لعدم المانع من ذلك، ولأن ترك استفصاله - ﷺ - لها منزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة فكأنه قال: يجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً[1].

٢- أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وان كانت موسرة وليست تجبر على نفقته وان كان معسرا، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين[2].

٣- أن الزوج لا تجب نفقته عليها فلا تمنع من دفع الزكاة اليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه.

٤- أن الأصل جواز الدفع اليه لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة.. قال ابن قدامة: وليس في المنع نص ولا اجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير

١- نيل الأوطار جـ ٤ ص١٩٩ وفتح الباري جـ ٣ ص٣٢٩ - ٣٣٠.

٢- الأموال لأبي عبيد ص٧٠١.

صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً[1].

حكم دفع الزكاة الى بقية الأقارب

الأقارب ما عدا الوالدين والأولاد والأزواج: من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيراً سواء كان انتقاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ورسوله - ﷺ - له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب والعم المحجوب بالأخ وابنه وان نزل فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب[2].

واختلف العلماء في دفع الزكاة الى من يرثه من أقاربه كالأخوة والعمومة وأولادهم:- فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك ورواية عن أحمد - وهي الظاهرة عنه -: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته الى الآخر[3]. قال ابن قدامة: رواها عنه الجماعة، قال في رواية اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وقد سأله: يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة. قال: يعطى كل القرابة الا الأبوين والولد. قال ابن قدامة:

١- المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥١٤.

٢- المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥١٢.

٣- الافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص١٥٥.

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال أبو عبيد: هو القول عندي، لقول النبي - ﷺ - « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم صدقة وصلة »[1] فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبه الأجنبي .

والرواية الثانية عن الامام أحمد: لا يجوز دفع الزكاة الى الموروث لأنه يلزمه مؤونته فيغنيه بزكاته عن مؤونته ويعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده أو قضاء دينه بها . قالوا: والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها[2] .

(الترجيح)

والراجح: هو القول الأول قول أكثر أهل العلم الذي رجحه أبو عبيد - ويدل على ذلك الحديث المتقدم « الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه وقوله - ﷺ - « أن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح[3] رواه أحمد من حديث أبي ايوب وله مثله من حديث حكيم بن حزام[4] .

١- رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه، نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٩.

٢- المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٢ .

٣- الكاشح: المضمر للعداوة.

٤- نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٠ .

قال الشوكاني: وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة الى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع، ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر حكاية الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة الى الوالدين والأولاد والأزواج، ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل[1] .

قال البخاري في صحيحه « باب الزكاة على الأقارب »: وقال النبي - ﷺ - « لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة »[2] قاله - ﷺ - لزينب امرأة عبد الله بن مسعود لما سألته عن الصدقة لزوجها وأيتام في حجرها .

٥- آل النبي ﷺ -

اتفق جمهور العلماء على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب للأدلة الآتية:-

١- عن المطلب بن ربيعة بن الحارث - رضي الله عنه -

١- نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

٢- صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٠٢ .

قال: قال رسول الله - ﷺ - «ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد، انما هي أوساخ الناس» رواه مسلم[1] .

وقوله «أوساخ الناس»: هذا بيان لعلة التحريم والارشاد الى تنزيه الآل عن أكل الأوساخ وانما سميت أوساخاً لأنها طهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة/١٠٣)[2]

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله - ﷺ - «كخ، كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه. ولمسلم: «أنا لا تحل لنا الصدقة»[3] . قوله «كخ، كخ» هي كلمة تقال للصبي عند تناوله ما يستقذر. والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه - ﷺ - وعلى آله[4] . قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم

١- سبل السلام جـ ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١ وانظر مختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٤١ .

٢- نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٥ .

٣- أنظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ١ ص ٢٣٥ ونيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٣ .

٤- المصدر السابق في نفس الصفحة .

الصدقة المفروضة[1] . وروي عن أبي يوسف أن زكاة الهاشمي تحل للهاشمي. ورجح شيخ الاسلام ابن تيمية: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين[2] .

ونقل عن أبي حنيفة: جواز الدفع اليهم.

وادعى بعضهم: أن الحرمة خاصة بزمانه - ﷺ - .

قال الشوكاني: والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع. وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم: أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول الله: انك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال «نعم» فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة[3] .

وقال أبو بكر الجصاص: وروي من وجوه كثيرة عن النبي - ﷺ - أن الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي أوساخ

١- المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٩ .

٢- أنظر الاختيارات الفقهية صـ ١٠٤ .

٣- أنظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٤ .

الناس. فثبت بهذه الأخبار تحريم الصدقات المفروضات عليهم[1].

وقال القرطبي: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي - ﷺ - ولا لبني هاشم ولا لمواليهم[2].

ومن الأحاديث الواردة بجواز اعطاء بني هاشم من الزكاة:

ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: بعثني أبي الى النبي - ﷺ - في ابل اعطاها اياه من الصدقة - وفي رواية - آتي ببدلها: وأخرجه النسائي[3]. وقد أجاب النووي عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً بما تقدم من الأحاديث.

الثاني: أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء ابلا ثم وفاه اياها من الصدقة وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا[4]. وبهذا الثاني أجاب الخطابي في معالم السنن[5].

١- أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٣١.
٢- تفسير القرطبي جـ٨ ص١٩١.
٣- تفسير سنن أبي داود جـ٢ ص٢٤٦.
٤- أنظر المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٢٤٥.
٥- أنظر معالم السنن جـ٢ ص٢٤٦.

ما الحكم اذا منع بنو هاشم حقهم من الغنائم والفيء

بأن انقطع حقهم من خمس الخمس لعدم هذا الخمس كما في الزمن لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بها. وحق ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية (سورة الأنفال/٤١) وقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ الآية (سورة الحشر/٧).

روى ابن جرير عن مجاهد قال: علم الله أن في بني هاشم فقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - لبني هاشم: «رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم» قال ابن كثير هذا الحديث حسن الاسناد[1].

ولهذا قال بعض المالكية: محل عدم اعطاء بني هاشم من الزكاة اذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه

١- أنظر تفسير ابن كثير جـ٢ ص٣١٢ - ٣١٣.

وأضر بهم الفقر أعطوا منها واعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم. وقيد بعضهم جواز هذا الاعطاء بحال الضرورة وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة، ومعنى هذا التعبير: أن التحريم باق وانما جاز في حال الضرورة كسائر المحرمات.

وقال غيره: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر[١].

وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية: ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لأنهم انما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فاذا منعوا الخمس وجب أن يدفع اليهم. وذكر النووي عن الرافعي قال: وكان محمد بن يحيي صاحب الغزالي يفتي بهذا[٢]. وكذا رجح شيخ الاسلام ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة: جواز أخذ بني هاشم من زكاة الناس اذا منعوا من خمس الغنائم والفيء لأنه محل حاجة وضرورة[٣].

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤].

١- أنظر الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك وحاشية الصاوي جـ ١ ص ٦٦٠.

٢- أنظر المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

٣- أنظر الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

٤- أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧٣٢.

وجهور العلماء: يرون عدم جواز اعطائهم وان منعوا الخمس قالوا: لأن الزكاة انما حرمت عليهم لشرفهم برسول الله - ﷺ - وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس[١].

الترجيح

وحيث عرفنا من الحديث المتقدم وأقوال أهل العلم أن الحكمة من اعطاء بني هاشم خمس الخمس عوض عن تحريم الزكاة عليهم، لذا أرى أن يعطوا من الزكاة لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء الذي كان يعطى منه لذوي القربى في عهد النبي - ﷺ - تعويضاً من الله لهم عما حرم عليهم من الصدقة وهذا هو الذي رجحه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في (فقه الزكاة)[٢].

وقد تبين بذكر أقوال من أجاز الزكاة لبني هاشم اذا منعوا من خمس الخمس أنه لا اجماع في المسألة حتى لا يتهم من أجاز لهم الزكاة اذا منعوا خمس الخمس بخرق الاجماع فالجواز كما تقدم منقول عن أبي حنيفة وصاحبيه وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية..

والقول بأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم ليس بقوي والأولى أن يكون ذلك لدفاعهم عن الرسول - ﷺ -

---

١- المجموع جـ ٦ ص ٢٤٤.

٢- أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧٣٢ - ٧٣٣.

وأضر بهم الفقر أعطوا منها واعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم. وقيد بعضهم جواز هذا الاعطاء بحال الضرورة وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة، ومعنى هذا التعبير: أن التحريم باق وانما جاز في حال الضرورة كسائر المحرمات.

وقال غيره: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر[1].

وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية: ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لأنهم انما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فاذا منعوا الخمس وجب أن يدفع اليهم. وذكر النووي عن الرافعي قال: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا[2]. وكذا رجح شيخ الاسلام ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة: جواز أخذ بني هاشم من زكاة الناس اذا منعوا من خمس الغنائم والفيء لأنه محل حاجة وضرورة[3].

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[4].

١- أنظر الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك وحاشية الصاوي جـ ١ ص ٦٦٠.
٢- أنظر المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٦.
٣- أنظر الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.
٤- أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧٣٢.

وجمهور العلماء: يرون عدم جواز اعطائهم وان منعوا الخمس قالوا: لأن الزكاة انما حرمت عليهم لشرفهم برسول الله - ﷺ - وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس[1].

الترجيح

وحيث عرفنا من الحديث المتقدم وأقوال أهل العلم أن الحكمة من اعطاء بني هاشم خمس الخمس عوض عن تحرم الزكاة عليهم، لذا أرى أن يعطوا من الزكاة لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء الذي كان يعطى منه لذوي القربى في عهد النبي - ﷺ - تعويضاً من الله لهم عما حرم عليهم من الصدقة وهذا هو الذي رجحه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في (فقه الزكاة)[2].

وقد تبين بذكر أقوال من أجاز الزكاة لبني هاشم اذا منعوا من خمس الخمس أنه لا اجماع في المسألة حتى لا يتهم من أجاز لهم الزكاة اذا منعوا خمس الخمس بخرق الاجماع فالجواز كما تقدم منقول عن أبي حنيفة وصاحبيه وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية..

والقول بأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم ليس بقوي والأولى أن يكون ذلك لدفاعهم عن الرسول - ﷺ -

---

١- المجموع جـ ٦ ص ٢٤٤.
٢- أنظر فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧٣٢ - ٧٣٣.

ونصرتهم لـه حتى اشترك في ذلـك مسلمهـم وكـافـرهـم وحوصروا في الشعب ثلاث سنوات وصبروا على الأذى والجوع ووقفوا في وجه قريش.

وقد أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها: بجواز أخذ بني هاشم من الزكاة ان منعوا الخمس لأنه محل ضرورة وحاجة[1]. بل حكى بعض المالكية ان اعطاءهم في هذه أفضل من اعطاء غيرهم[2].

حكم دفع الزكاة الى موالي بني هاشم

وهم من أعتقهم هاشمي اختلف العلماء في ذلك على قولين:ـ

فقال ابو حنيفة وأحمد: لا يجوز وهو الاصح في مذهب مالك والشافعي[3]. واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن أبي رافع واسمه: أسلم مولى رسول الله - ﷺ - أن النبي - ﷺ - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها قال: لا، حتى آتي رسول الله - ﷺ - فأسأله، وانطلق فسأله، فقال «ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى

١ـ أنظر شرح غاية المنتهى جـ ٢ ص١٥٧.

٢ـ أنظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ١ ص٦٦٠.

٣ـ أنظر الافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص١٥٥ ورحمة الأمة ص٩٢.

القوم من أنفسهم» والحديث يدل على تحريم الزكاة على موالي بني هاشم ولو كان ذلك على جهة العمالة[1].

والرواية الثانية: عن مالك والشافعي: أنها تحل لهم: وروي ذلك عن غيرهما، قال ابن قدامة في المغني: وقال أكثر العلماء: يجوز ـ أي اعطاء الزكاة لهم ـ لأنهم ليسوا بقرابة النبي - ﷺ - فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس. ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس فانهم لا يعطون منه فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس، لأن علة التحريم مفقودة فيهم وهي الشرف بالنسب.

وأجيب عن ذلك بدلالة حديث أبي المتقدم على تحريمها عليهم. ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم، وقولهم: انهم ليسوا بقرابة. قلنا: هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي - ﷺ - «الولاء لحمة كلحمة النسب»[2]. وقوله - ﷺ - «مولى القوم من أنفسهم» رواه البخاري[3]. وثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم. وقولهم: لأن علة التحريم مفقودة فيهم وهي الشرف. قلنا

١ـ أنظر نيل الأوطار جـ ٤ ص١٩٥ - ١٩٦.

٢ـ رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم مختصر الكلام على بلوغ المرام ص٣٥٧ وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص١٣٣.

٣ـ صحيح البخاري جـ ٨ ص١٣٠.

جزم الخبر بدفع ذلك ـ وهو خبر ابي رافع المتقدم ـ.

قال الشوكاني: ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ[1].

وقال القرطبي: وشذ بعض أهل العلم فقال: ان موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ـ ﷺ ـ فانه قال لأبي رافع مولاه «وان مولى القوم منهم»[2]. وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

حكم دفع الزكاة الى بني المطلب

وهم أولاد المطلب بن عبد مناف.

اختلف العلماء في دفع الزكاة الى بني المطلب على قولين: ـ

فقال أبو حنيفة ومالك على الراجح عنه: لا يحرم عليهم.

وقال الشافعي يحرم عليهم.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أنها حرام عليهم[3].

١ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص١٩٦، وانظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص٥١٩ والمجموع جـ ٦ ص١٦٧ و ٢٤٤، وانظر شرح فتح القدير جـ ٢ ص٢٥.

٢ـ تفسير القرطبي جـ ٨ ص١٩١.

٣ـ الافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص١٥٥ ورحمة الأمة ص ٩٢.

واستدل الشافعي ومن معه على ذلك بأن النبي ـ ﷺ ـ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوضاً عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي ـ ﷺ ـ فقلنا: يا رسول الله: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» رواه أبو داود وغيره. والحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم لاستمرارهم على الموالاة، كما قال ـ ﷺ ـ: «انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام»[1].

قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه ـ ﷺ ـ فصح أنهم آل محمد واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام[2].

وقال ابن حجر في (فتح البارى) والمراد بالآل هنا: بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء[3]

١ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص١٩٣.

٢ـ المحلى جـ ٦ ص٢١٠.

٣ـ فتح الباري جـ ٣ ص٣٥٤.

ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس[١] .

وقد أكد ذلك ما روي أن النبي - ﷺ - علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم »[٢] . وفي رواية « رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم » رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن[٣] . وأجيب بأنه انما أعطاهم لموالاتهم لا عوضاً عن الصدقة[٤] .

واستدل أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى على جواز دفع الزكاة الى بني المطلب: أن بني المطلب داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية. لكن خرج بنو هاشم لقول النبي - ﷺ - « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد » رواه مسلم فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب الى النبي - ﷺ - وأشرف وهم آل النبي - ﷺ - ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل ان بني عبد شمس، وبني

١- أنظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٤٤

٢- أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٠ .

٣- تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣١٣ .

٤- أنظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٣ .

نوفل، يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، وانما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة[١] .

ويجاب عن ذلك بالحديث المتقدم « انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم - لأن بني المطلب - وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الاسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله - ﷺ - وحماية له .

وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وان كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالئوا بطون قريش على حرب الرسول - ﷺ - .

قال ابن كثير: وهو قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب[٢] . أي آل النبي - ﷺ - الذين تحرم عليهم الصدقة، وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة وكلام أهل العلم .

١- أنظر المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٠ .

٢- أنظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣١٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:ـ

فقد منَّ الله عليَّ بكتابة هذا البحث المختصر المتواضع الذي بذلت فيه جهدي في الاطلاع على المراجع أولاً ثم الكتابة فيه معتمداً في ذلك على الله سبحانه وتعالى ثم على كتابه وسنة نبيه - ﷺ - وكلام أهل العلم الموثوق بهم من مفسرين ومحدثين وفقهاء فرتبت أقوالهم وبينت الراجح من المرجوح منها بحسب الدليل. فقد بدأته بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وبيان طريقتي فيه، ثم بتمهيد عن تعريف الزكاة وحكمها وحكم مانعها وبيان الحكمة فيها لأن أحكام الله تدور على وفق الحكمة والمصلحة وليعلم أن الله حكيم عليم يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها الائقة بها.

ثم ذكرت في الباب الأول مصارف الزكاة الثمانية مرتبة بحسب ما جاء في آية المصارف وذكرت خلاف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين، وتوصلت الى أن الفقير أشد حاجة من المسكين مع أن كلا منهما تجمعه الحاجة، وأن

كلا منهما يعطى من الزكاة كفايته لمدة سنة، وأن من الكفاية المعتبرة الزواج للفقير الأعزب وعلاج المرضى وكتب العلم المحتاج اليها..

وتوصلت في مصرف العاملين الى أنهم يعطون قدر عمالتهم من الزكاة وان كانوا أغنياء اذا توفرت فيهم الشروط وهي أن يكون العامل مسلماً بالغاً عاقلا أميناً كافياً لعمله.

وتوصلت في مبحث (المؤلفة قلوبهم) الى أنهم مسلمون وكفار، وأن سهمهم باق لم ينسخ وأنهم يعطون من الزكاة ما يحصل به تأليفهم على الاسلام ونصرته والدفاع عنه.

وتبين لي في مصرف (الرقاب) ما قيل من أنه يشمل عتق العبيد ومساعدة المكاتبين وفك الأسرى من أسر العدو، وان هذا هو الراجح.

وذكرت بعد ذلك الحكمة في العدول في آية المصارف عن (اللام) في الأربعة الأولى الى (في) في الأربعة الأخيرة ما ذكره المفسرون من أن المذكورين ب (في) أرسخ في استحقاق الصدقة عليهم ممن تقدمهم وأن الأولين يملكونها حيث أثبتت لهم ب (لام) الملاك، والأخرون لا تصرف لهم وانما تصرف في جهات الحاجات المقيدة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة.

وذكرت في مصرف الغارمين ما رجحه بعض العلماء من جواز قضاء دين الميت من الزكاة لأنه غارم تخليصاً لذمته من حقوق الناس عليه فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه لأن الله جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم...

وفي المصرف السابع «في سبيل الله» ذكرت اتفاق العلماء على أن المراد ب (سبيل الله) الغزاة المتطوعين الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة، ثم ذكرت اختلاف العلماء في الصرف على الحجاج وفي المرافق العامة، وأن الراجح في ذلك هو رأي الجمهور في الصرف على الغزاة في سبيل الله اذا وجدوا وإلا صرف الى بقية الأصناف الأخرى، وأنه لا يجوز صرفه في شيء من المرافق العامة الا اذا لم يوجد لها مستحق في الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية الصدقات وهذا ما رجحه هيئة كبار العلماء.

وبما أن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لآخر ولم يعد مفهوم الجهاد قاصراً على الحرب الدموية في القتال وعدته بل أصبح بمفهومه العام شاملا للتعبئة الفكرية وصد هجمات المغرضين ودرء شبهات المشبهين ورد الدعوات المنحرفة والمذاهب الهدامة وهذا كله يحتاج الى اعداد فكري للدعوة لا يقل أثراً عن عدة الحرب في السلاح ويحتاج الى تكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عنها بالقلم واللسان والبيان، لذا اخترت ما اختاره كل من الدكتور يوسف القرضاوي

والشيخ مناع القطان من الصرف من سهم (في سبيل الله) على الدعاة الى الله بأقلامهم وألسنتهم وبيانهم وما يحتاجون اليه في هذا المجال من وسائل مادية للدعوة الى الله والجهاد في سبيله بكل ما أوتوا من قوة كما قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، (سورة الأنفال/ ٦٠) وكما قال رسول الله - ﷺ - «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود باسناد صحيح.

وبذلك نأخذ برأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وتبين لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الصرف اليها ولكنه مستحب بحسب الحاجة والمصلحة وبحسب ما يراه الامام أو نائبه أو المزكي.

ثم ذكرت الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة في الباب الثاني وهم الأغنياء والأقوياء المكتسبون وأصول المزكي وفروعه وزوجته وغير المسلمين وآل النبي - ﷺ - وتبين لي أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية قل أو كثر.

وظهر لي رجحان ما اختاره بعض العلماء من جواز دفع الزكاة الى الوالدين والأولاد إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن

نفقتهم لعدم وجوبها عليه حينئذ.

وتبين لي جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها الفقير لعدم الدليل المانع من ذلك.

كما تبين لي جواز دفع الزكاة الى سائر الأقارب سوى الأصول والفروع والزوجة اذا كانوا فقراء.

وظهر لي جواز دفع الزكاة الى بني هاشم اذا منعوا خمس الخمس من الغنائم والفيء أو كان معدوماً وهم فقراء لأنه محل حاجة وضرورة.

وقد استفدت كثيراً مما كتبه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في (فقه الزكاة) وكل من الشيخ محمد علي السايس والشيخ مناع خليل القطان مما كتباه في (تفسير آيات الأحكام) لأن الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أمسكها.

وحيث كان موضوع البحث هو مصارف الزكاة فقد رأيت أن أمهد له بتعريف الزكاة وحكمها والحكمة فيها، وأن أكمله بذكر ضده وهم الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة ليتضح بذلك كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء.

وأشكر الله تعالى على توفيقي لكتابة هذا البحث ثم أشكر مشايخي وأساتذتي في المعهد العالي للقضاء على

جهودهم واخلاصهم ونصحهم في أداء مهمتهم وشمول رعايتهم.

ثم أشكر كل من ساعدني في اعداد هذا البحث بأي وسيلة.

وأنا معترف بالتقصير في ذلك وما في هذا البحث من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

فهرس المراجع

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
	القرآن الكريم		
		كتب التفسير	
١	تفسير الطبري (جامع البيان تأويل آي القرآن بتحقيق محمود محمد شاكر).	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	دار المعارف بمصر
٢	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ
٣	تفسير القرآن العظيم	اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي	ط الثانية سنة ١٣٧٣ هـ
٤	تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)	علاء الدين محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن	ط الأولى سنة ١٣٧٤ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٥	تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) بهامش تفسير الخازن	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	ط الأولى سنة ١٣٧٤ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة
٦	التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)	فخر الدين الرازي	المطبعة المصرية سنة ١٩٣٨ م
٧	تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)	محمد رشيد رضا	
٨	أحكام القرآن	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص	مطبعة الأوقاف الاسلامية بالقسطنطينية سنة ١٣٣٨ .
٩	أحكام القرآن بتحقيق الاستاذ علي البجاوي	القاضي أبو بكر بن العربي	مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٠	تفسير البحر المحيط	محمد بن يوسف ابن حيان الاندلسي	نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض
١١	الدر المنثور في التفسير بالمأثور	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	ط الميمنية بالقاهرة
١٢	تفسير آيات الأحكام	الشيخ محمد علي السايس	ط محمد علي صبيح

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١٣	تفسير آيات الأحكام	الشيخ مناع خليل القطان	ط الثانية مطبعة المدني بالقاهرة
١٤	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير	محمد بن علي الشوكاني	ط مصطفى البابي الحلبي بمصر

كتب الحديث

وشروحه

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١	صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري	مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٧٦ هـ
٢	صحيح مسلم	أبو الحسن مسلم بن الحجاج	مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر
٣	مختصر صحيح مسلم بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني	الحافظ المنذري	وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت
٤	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	ط السلفية ومكتبتها بالقاهرة
٥	رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - ﷺ -	يحيي بن شرف النووي	ط الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٠ هـ

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٦	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين بتحقيق وتعليق محمود حسن ربيع	محمد بن علان الشافعي المكي	ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٧	الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - ﷺ -	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	ط الرابعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٨	فيض القدير شرح الجامع الصغير	محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي	ط الأولى سنة ١٣٥٧ هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر
٩	الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي المنذر	ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٠	أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام	عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم	ط الأولى سنة ١٣٧٥ هـ مطبعة الترقي بدمشق
١١	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	محمد فؤاد عبد الباقي	دار احياء الكتب العربية بمصر
١٢	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار	محمد بن علي الشوكاني	ط الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١٣	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام	محمد بن اسماعيل الصنعاني	ط الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة
١٤	الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد مع شرحه بلوغ الاماني	أحمد بن عبد الرحمن البناالشهير بالساعاتي	ط الأولى سنة ١٣٥٦ هـ مطبعة الفتح الرباني
١٥	طرح التثريب في شرح التقريب	عبد الرحيم بن حسين العراقي وولده أبو زرعة	دار المعارف بحلب سورية
١٦	مختصر سنن أبي داود	الحافظ المنذري	ط أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ
١٧	معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود	أبو سليمان الخطابي	ط أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ
١٨	الأموال	أبو عبيد القاسم بن سلام	ط الثانية ١٣٩٥ هـ
١٩	شرح السنة	الامام البغوي	ط الأولى ١٣٩٤ هـ

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٦	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين بتحقيق وتعليق محمود حسن ربيع	محمد بن علان الشافعي المكي	ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٧	الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - ﷺ -	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	ط الرابعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٨	فيض القدير شرح الجامع الصغير	محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي	ط الأولى سنة ١٣٥٧ هـ المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر
٩	الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي المنذر	ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٠	أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام	عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم	ط الأولى سنة ١٣٧٥ هـ مطبعة الترقي بدمشق
١١	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	محمد فؤاد عبد الباقي	دار احياء الكتب العربية بمصر
١٢	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار	محمد بن علي الشوكاني	ط الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١٣	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام	محمد بن اسماعيل الصنعاني	ط الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة
١٤	الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد مع شرحه بلوغ الاماني	أحمد بن عبد الرحمن البناالشهير بالساعاتي	ط الأولى سنة ١٣٥٦ هـ مطبعة الفتح الرباني
١٥	طرح التثريب في شرح التقريب	عبد الرحيم بن حسين العراقي وولده أبو زرعة	دار المعارف بحلب سورية
١٦	مختصر سنن أبي داود	الحافظ المنذري	ط أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ
١٧	معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود	أبو سليمان الخطابي	ط أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ
١٨	الأموال	أبو عبيد القاسم بن سلام	ط الثانية ١٣٩٥ هـ
١٩	شرح السنة	الامام البغوي	ط الأولى ١٣٩٤ هـ

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٢٠	موطأ الامام مالك مع شرحه تنوير الحوالك	الامام مالك بن أنس	ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي بمصر سنة ١٣٥٣ هـ
٢١	جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي	أبو العلي محمد عبد الرحمن المبار كفوري	دار الاتحاد العربي للطباعة
٢٢	مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	عبد الله بن محمد عبد السلام المبار كفوري	ط الهند سنة ١٣٨٢ هـ
٢٣	مختصر الكلام على بلوغ المرام ضمن المجموعة الجليلة	فيصل بن عبد العزيز بن مبارك	ط مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. ط الأولى سنة ١٣٧٣ هـ

كتب الفقه

الفقه الحنفي

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي	مطبعة الامام بمصر
٢	حاشية « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار »	محمد أمين الشهير بابن عابدين	ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٣	شرح فتح القدير	محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي	ط مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر
		الفقه المالكي	
١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	ط الاستقامة بالقاهرة

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٢	قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية	محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي	دار العلم للملايين ببيروت
٣	الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير	دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ
٤	حاشية الصاوي على الشرح الصغير	أحمد بن محمد الصاوي المالكي	دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ
٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل	محمد بن عرفة الدسوقي	
		الفقه الشافعي	
١	المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي	أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز أبـادي الشيرازي	مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر
٢	المجموع شرح المهذب	محي الدين يحي بن شرف النووي	مطبعة الامام بمصر
٣	منهاج الطالبين وعمدة المفتين	أبو زكريا يحي بن شرف النووي	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٤	مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد الشربيني الخطيب	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧ هـ
٥	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي	ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
٦	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي	ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧	الزكاة فقهها وأسرارها	محي الدين مستو	ط الأولى سنة ١٣٩١ هـ دار العلم بيروت.
		الفقه الحنبلي	
١	مختصر الخرقى	أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي	ط الاولى ١٣٧٨ هـ مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر بدمشق.

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٢	المغني مع الشرح الكبير	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة	ط الاولى مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .
٣	الشرح الكبير مع المغني	عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي	
٤	الأحكام السلطانية	محمد بن الحسين الفرا الملقب بأبي يعلى	ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٥	الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان المرداوي	ط الأولى سنة ١٣٧٥ هـ السنة المحمدية بالقاهرة
٦	المقنع مع حاشيته	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	المطبعة السلفية
٧	الاقناع	موسى الحجاوي المقدسي	المطبعة المصرية بالأزهر
٨	كشاف القناع عن متن الاقناع	منصور بن يونس البهوتي	مكتبة النصر الحديثة
٩	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس البهوتي	مطبعة السنة المحمدية
	وحاشية العنقري عليه	عبد الله بن عبد العزيز العنقري	

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١٠	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس البهوتي	ط السادسة سنة ١٣٨٠ هـ
١١	مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى	مصطفى السيوطي الرحباني	المكتب الاسلامي بدمشق ط الأولى ١٣٨٠ هـ
١٢	الافصاح عن معاني الصحاح	يحيي بن محمد بن هبيرة الحنبلي	ط الثانية سنة ١٣٦٦ هـ المكتبة الحلبية بحلب
١٣	الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية	علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي	مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ
		الفقه الظاهري	
١	المحلى	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	مكتبة الجمهورية العربية بمصر
		فقه عام	
١	فقه الزكاة	الدكتور يوسف القرضاوي	دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٢	مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية	عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم الحنبلي	ط الأولى سنة ١٣٨١ مطابع الرياض
٣	الفتاوى الكبرى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	مكتبة المثنى ببغداد
٤	مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام	الدكتور يوسف القرضاوي	ط الثانية مطبعة حسان
٥	الروضة الندية شرح الدرر البهية	صديق بن حسن بن علي الحسني القنوجي البخاري	ادارة الطباعة المنيرية بمصر
٦	الزكاة في الاسلام	حسن أيوب	ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ
٧	دراسات في فقه الكتاب والسنه	محمد نصار وزملاؤه	مطبعة لجنة البيان العربي بمصر
٨	زاد المعاد في هدى خير العباد	محمد بن أبي بكر ابن القيم	مطبعة السنة المحمدية
٩	العبادة في الاسلام	الدكتور يوسف القرضاوي	ط الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ
١٠	مختصر منهاج القاصدين	أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي	ط الثانية سنة ١٣٨٠ هـ

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١١	الرياض الناضرة والحدائق النيرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة .	الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي	مطابع قطر الوطنية بالدوحة
١٢	الاسلام عقيدة وشريعة	محمود شلتوت	ط دار القلم بالقاهرة
١٣	حكمة التشريع وفلسفته	علي أحمد الجرجاوي	ط الخامسة سنة ١٣٨١ المطبعة اليوسفية بمصر
١٤	من حكم الشريعة وأسرارها .	حامد بن محمد العبادي	ط الأولى سنة ١٣٨٧ هـ مطابع دار الثقافة بمكة .
		كتب التاريخ	
١	البداية والنهاية في التاريخ	اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	مطبعة السعادة بمصر
٢	مختصر سيرة الرسول - ﷺ -	الامام الشيخ : محمد ابن عبد الوهاب	مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة

كتب اللغة

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١	مختار القاموس	الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي	ط الأولى سنة ١٣٨٣ عيسى البابي الحلبي وشركاه
٢	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي	محمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي	ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٣	المختار من صحاح اللغة	محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي	ط الثانية ط الاستقامة بالقاهرة
٤	المفردات في غريب القرآن	الحسين بن محمد الأصفهاني	ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الاخيرة سنة ١٣٨١
٥	النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	دار احياء الكتب العربية
٦	المطلع على أبواب المقنع	محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي	ط الاولى سنة ١٣٨٥ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٧	المعجم الوسيط	ابراهيم مصطفى وزملاؤه	

المجلات

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١	مجلة البحوث الاسلامية المجلد الأول العدد الثاني	رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد	المطابع الأهلية للأوفست بالرياض
٢	رسالة المعاهد العلمية العدد الحادي عشر ٩٥ - ١٣٩٦ هـ	معهد الرياض العلمي	المطابع الأهلية للأوفست بالرياض

فهرس الموضوعات


تطلب جميع منشوراتنا من :
الشركة المتّحدة للتوزيع
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف : ٨١٥١١٢-٣١٩٠٣٩-٣١٩٠٣٩ - ص.ب : ٧٤٦٠ - برقيا : بيوشران